جـامعة 20 أوث 1955 – سكيكـدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

العنوان :

إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس و التسوية القضائية

مذكرة مقدمـــة لنيل شـــهـــادة المـــاستر في تخصص قانون أعمال

إعداد الطـالبة:

➢ دريـدي حياة

إشراف الأستاذ:

➢لكحل مخلوف

لجنة المناقشة:

1- الأستاذة : يسعد فضيلة (رئيسا)

2- الأستاذ: لكحل مخلوف (مشرفا ومقررا)

3- الأستاذة: شيروف نهى (مناقشا)

دورة جوان: 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا.فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

يا رب إذا أسأنا فامنحنا شجاعة العفو

اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك

واجعل حبك أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا ومالنا

اللهم آمين.

شكر وعرفان

يقال،"الشكر نسيم النعم، وهو السبب إلى الزيادة والطريق إلى السعادة..."

الحمد لله بداية ونهاية الذي سدد خطانا وبارك مسعانا، فإلى الله تعالى الشكر ترتاح له المكارم وتهتز له المواسم وإلى أستاذي "لكحل مخلوف" جزيل الشكر وبالغ التقدير وجميل العرفان على صبره ونصحه وإرشاده وتوجيهه و أرجوا من الله أن يجازه خيرا وكما جمعنا العلم نرجو أن يلاقينا به الله في فرصة أخرى.

للعلم تكون أفضل...

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة المدكرة

كما لا ننسى شكر كل الأساتذة الكرام الذين تابعونا وصبروا معنا طوال مسارنا الدراسي ،ولا أنسى أستاذي الفاضل الدكتور بوصلصال نور الدين وصديقه الأستاذ الدكتور بولقمح والأستاذ مسيخ محمد لمين الذي زرع روح الصمود وعدم الفشل في نفسي والأستاذ الذي لا يمكن لطالب قانون أعمال نسيانه الأستاذ بوشرك وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى الناس على قلبي
الروح الطاهرة والعين الساهرةحبيبتي أمي
إلى معلمي ورائدي قرة عيني حبيبي أبي
إلى من شجعني دوما لبلوغ الأفضل إلى من يتعب من أجلي ويسهر
إلى من تفرح لنجاحي أكترمن فرحتي أختي صباح
إلى الغاليةعلى قلبي حبيبتي سمية وزوجها فريد
إلى من أرتاح إليهن وأحياوأعيش من أجلهن "ليلى وسارة "والمدللين "رابح وجمال الدين"
إلى عصافيرالجنة التي جعلت بيتنا جنة"كوتر،رتاج،نور، ساجدة"
إلى التي أحبها حبا جما والتي لا أنسى جميلها ولولها لما وصلت
إلى هنا أختي نسيمة وزوجها عزوز
إلى التي لا أنسها أبدا حبيبتي نجاة وزوجها مراد
إلى عمي رحمه الله وزوجته وأبنائه وبناته
إلى أصغرأعمامي عمي علي وزوجاته وأبنائه وبناته
إلى خالي رحمه الله وزوجته وأبنائه وبناته ولاأنسي خالتي وزوجهاوأبنائها وبناتها
إلى أمي الثانية خالتي رزيقة وأختي خولة التي أدعولها بالشفاء العاجل إنشاءالله
إلى كل من سندني طوال مشواري الدراسي زملاتي وزملائي
إلى من تدوقت معهن لذة الحياة الجامعية
"دليلة،سمية،مريم،أمال،خولة،مريم،وسام،رميسة،فتحية فتيحة،وريدة،هدى،حبيبة ،أمينة"
إلى جميع أحبائي المحفورين في قلبي ولم يذكرهم قلمي
إلى كل طلبت فرع قانون الأعمال
وإلى كل من يعرف حياة

مقدمـــة:

إن المعاملات التجارية تقوم على السرعة و الإئتمان، لذلك عمد القانون التجاري إلى دعمه عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع الجزاءات الصارمة على من يخل به وذلك بإقرار الإفلاس والتسوية القضائية، كنظام حيث يشمل هذا النظام مجموعة القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين من المدين المفلس الذي أصبح في حالة عجز مالي ولم يقم بتسديد ديونه ، والحيلولة بين المدين وتهربيه لأمواله بغية الإضرار بالدائنين.

ويمكن القول أن مفهوم الإفلاس الحالي يعود للتشريع الروماني الذي أعطى للدائنين الحق في وضع يدهم على جميع أموال المدين وإدارتها بواسطة الوكيل عنهم يتولى بيعها وتوزيع ثمنها عليهم بنسبة دين كل منهم ، ولحد الساعة فإن المشرع الجزائري مازال يسند إلى السلطة القضائية الإشراف الكامل على إجراءات التفليسة مند بدايتها حتى نهايتها ،ويتخلل ذلك تخلي المدين المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وبما أن المدين الذي نقصده هو ذلك الشخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي فإن المعنيين هم الذين تغل يدهم عن أموالهم، وفي هذه الحالة يمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوى المدين المفلس طوال إجراءات التفليسة ،ومن أهم مميزاته أيضا توفير الحماية ،إذا يعمل على حماية الدائنين ويحافظ على أموالهم من الناحية الوقائية والعلاجية ،وبهذا تتم المحافظة على أموال الدائنين ، من تصرف المدين التي من شأنها إيقاع الضرر بالدائنين .

فأهم مقصد من أحكام الإفلاس هو حماية الدائنين وتقديم مصلحتهم على مصلحة المدين المفلس مما يضفي عليه الطابع الجماعي ،بالمقابل يمنع عليهم إتخاذ الإجراءات الفردية ورفع الدعاوى وتنفيذ الأحكام على أموال المدين، وهذا من شأنه تحقيق المساواة بينهم حتى لا يستأثر أحدهم بأكثر مما يستحق.

ومن هنا نجد أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية لا يخاطب فقط التاجر الشخص الطبيعي بل كذلك التاجر الشخص المعنوي الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ، وتحديد مفهوم الإفلاس يؤدي بنا إلى تعريف التسوية القضائية وهذه

الأخيرة هي طريق لمنع التنفيذ على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ ،ولا تغل يد المدين المقبول في التسوية القضائية بل يبقى على رأس تجارته مع الالتزام بالتحفظات المقررة لذلك.

أما عن إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية الذي خصص لها المشرع القسم الخامس تحث عنوان إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس ،كذلك في التسوية القضائية ،الذي كان لها نصيب في القانون التجاري في القسم السادس ،وليس هذا فقط بل أن أغلبية القواعد والأحكام التي تخص هذا الموضوع موزعة توزيعا في القانون التجاري وأخص بالذكر كل من الإجراءات التمهيدية ولتحقيق الديون كذلك نصيب كما أن أشخاص الدين يديرون التفليسة والتسوية القضائية لا أقل شأن بل خصص لهم فصل تحث عنوان هيئات التفليسة والتسوية القضائية مع دعمها بأحكام تنظيمية تخص الوكيل المتصرف القضائي ،هذا الأخير يكون ضمن أطراف التفليسة إلى جانب المدين المفلس وجماعة الدائنين ،أما بخصوص الجهات القضائية المشرفة على الإدارة فتشمل القاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس والنيابة العامة والمراقبين ،التي تمتد اختصاصاتهم إلى إدارة أموال المدين المفلس سواء الإفلاس والتسوية القضائية ،وقد تم استخلاص موضوع المذكرة والمتمثل في إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية .

وانطلاقا من بين خصائص القانون التجاري السرعة والإئتمان قمنا بتحديد الإشكال التالي :

ما مدى تجسيد المشرع الجزائري من خلال إجراءات إدارة وتسيير أموال المدين المفلس لهده الخاصية ؟

وهذه الإشكالية المحورية بدورها تطرح العديد من التساؤلات القانونية وهي على التوالي :

إلى إي مدى يكون لأشخاص التفليسة والتسوية القضائية دور فعال في المحافظة على أموال المدين وتسديد ديونه ؟وما هي المراحل التي تمر بها إدارة أموال المدين ؟ وما هي الإجراءات المتخذة لذلك؟

كل هده التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في ظل هذه الدراسة ولقد وقع اختياري على هذا الموضوع باعتبار أن الإعلان عن إفلاس التاجر لا يعتبر جريمة معاقب عليها ،لأن المشرع منح له فرصة إلى تسوية هذا الأمر ،بحيث لا يستطيع التاجر المفلس تسيير وإدارة أمواله لأن يده غلة عن إدارة أمواله، فأي تاجر من الممكن تعرضه أتناء حياته التجارية إلى صعوبات مالية تؤدي به إلى حالة الجمود التجاري ، بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماته وتعهداته المالية .

وإن استمرار التاجر في نجاحه قائم على مدى قوة إدارة المدين لأمواله في حالة الإفلاس والتسوية القضائية ،زمن ثم يخول الفانون للوكيل المتصرف القضائي كامل الصلاحيات لتمثيل المدين المفلس في الإفلاس والإعانة في التسوية القضائية ،وفي المقابل يمنع على الوكيل المتصرف القضائي التصرف دون أخد إذن من القاضي المنتدب ،ومسؤولية هذا الأخير تعد رقابية أكتر منها طرفا في التفليسة والتسوية القضائية مع الإعانة من قبل المراقبين .

إن موضوع إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري من الموضوعات المهمة على الساحة القانونية والتي تحتاج إلى المزيد من البحث والتدقيق على ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، إن هذا الموضوع يساهم في توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها في تحديد الجانب الإيجابي للذمة المالية للمدين المفلس من جهة ومن جهة أخرى تحديد الجانب السلبي للذمة المالية للمدين المفلس .

إنه ولما كان لكل باحث أكاديمي هدفا أو أهدافا، فإنه ومن خلال دراستي لموضوع إدارة أموال المدين في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، أصبوا إلى تحقيق أهداف عديدة أذكر منها:

– تسليط الضوء على هذا الموضوع نظرا لقلة الدراسات والأبحاث المتخصصة فيه.

-وجود نقص فادح في شرح كيفية إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية وفي بعض الأحيان وجود شروحات عامة فقط ،فهدا البحث يساهم في شرح تفصلي لبعض النقاط.

-إثراء المكتبة القانونية بهده المذكرة ، وسد النقص المتعلق بقلة هده الدراسات الأكاديمية.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومعرفة مضمونها ومحتوياتها بهدف الحصول على ما قصده المشرع من وراء النص بالإضافة إلى المنهج المقارن والذي يتضح من خلال إدراج نصوص قانونية لتشريعات عربية .

ومن الطبيعي أن يعترض كل باحث مجموعة من الصعوبات والعقابات أثناء إنجاز بحثه والتي تتحدد بحسب طبيعة البحث وظروف الباحث ، وما يمكن تسجيله من عقبات اعترضت سبيل بحثي ما يلي :

- بالرغم من توافر المادة العلمية فيما يتعلق بهذا الموضوع ،إلا أنه من الصعب انتقاء المعلومات الدقيقة والمركزة والتي توضع في المكان المناسب لها.
- نظرا لعدم معرفة الإرادة التشريعية وما يقصده المشرع الجزائري من وراء السطور في القانون التجاري، فمن الصعب تحليل المواد القانونية المتعلقة بالقانون التجاري ،لأن شرح هذا القانون كل يعبر حسب فهمه ووجهة نضره.

رغم كل هذه الصعوبات إلا أن أهمية الموضوع لم تزدني إلا إصرارا على مواصلة العمل أملا في تحقيق أهداف الدراسة التي تتحدد أساسا في التعريف بالموضوع .

للإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث نتعرض في الفصل الأول إلى الهيكلة التنظيمية لإدارة أموال المدين ، وفي الفصل الثاني والأخير نتطرق فيه إلى مراحل إدارة أموال المدين.

الفصل الأول:الهيكل التنطيمي لإدارة أموال المدين .

بمجرد افتتاح إجراءات الإفلاس فإن المدين المفلس ينتقل من مرحلة العطاء والنمو التجاري، إلى مرحلة تتسم بالشك حول مصيره الاقتصادي، فإعلان المدين عن توقفه عن الدفع هو بمثابة إنذار عن سوء وضعيته المالية، لدرجة أنه لم يصبح قادرا على الوفاء بتعهداته المالية التي يقوم بها أشخاص التفليسة والجهات المعنية بإدارة التفليسة وإنمائها ويمكن تقسيم هؤلاء إلى طائفتين، الأولى وهم الأطراف المعنيين بإدارة التفليسة والتوصل إلى الحل المناسب لها، يطلق عليهم أطراف التفليسة والتسوية القضائية، والثانية الجهات التي تتولى مراقبة الأعمال وإجراءات التفليسة، يطلق عليها الجهات القضائية المشرفة على إدارة أموال المدين .

وبذلك يدور هذا الفصل حول محورين أساسيين يتمثلان أولا في الأطراف الذين أوكلت لهم إدارة أموال المدين التي تتكون من الوكيل المتصرف القضائي، المفلس وأخيرا جماعة الدائنين، وثانيا الجهات القضائية المشرفة على إجراءات التفليسة و التسوية القضائية الذي بدورها تتكون من محكمة الإفلاس والنيابة العامة بإضافة إلى القاضي المنتدب والمراقبين.

أطراف التفليسة والتسوية القضائية: المبحث الأول.

الجهات القضائية المشرفة علي أدارة أموال المدين: المبحث الثاني.

المبحث الأول: أطراف التفليسة والتسوية القضائية.

يشمل أطراف التفليسة الوكيل المتصرف القضائي وجماعة الدائنين والمفلس، ويتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرة أعمال التفليسة لمصلحة جماعة الدائنين، كما ينوب عن المفلس تجاه الغير.

المطلب الأول: الوكيل المتصرف القضائي.

لقد أبرز كل من التشريع والقضاء والفقه الأهمية التي تحيط الوكيل المتصرف القضائي، والتي تجعل منه مفتاحا يهدف ويتحرك لإيجاد الحل المناسب والعادل للتفليسة حيث أنه يعمل على الوفاء للدائنين بحقوقهم مع إعداد خطة لإنقاذ المفلس، وللقيام بمهمته يتعين في المقام الأول، أن يطلع على وضعية المفلس المالية أما المقام الثاني يقوم بإدارة أموال المدين من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذ في هذا المقام.[1]

الفرع الأول: تعيين الوكيل المتصرف القضائي وعزله.

أما بالنسبة لتعيين الوكيل المتصرف القضائي وعزله، فقد نص عليه الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996. [2]

أولا- تعيين الوكيل المتصرف القضائي.

بموجب حكم شهر الإفلاس يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي تؤول إليه إدارة أموال المدين المفلس، فهو وكيل قضائي بحكم القانون عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة أمواله ،وفي الوقت نفسه فهو يعد ممثلا لجماعة الدائنين ، لأن صدور حكم الإفلاس يترتب عليه حشد الدائنين في جماعة واحدة يمثلها وكيل عنهم يتخذ باسمهم الإجراءات اللازمة لإدارة أموال المدين والمحافظة عليها.

---

[1] – **بومصران أيوب**، المسؤولية المدنية للمديرين في حالة إفلاس الشركة التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 28.

[2]– الأمر رقم 96- 23 ،المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادرة، بتاريخ 10 جويلية 1996.

أما بالنسبة لتعيين وكيل التفليسة فكان وفقا للمادة 238 من القانون التجاري الملغاة يعين من بين كتاب ضبط المحكمة مع انتداب عن عمله الأصلي، ويتعاط أجره من كتاب ضبط المحكمة وليس من أموال المدين، لكن المشرع وبعد إلغائه لهذه المادة استبدال كتاب الضبط الدين كانوا يقومون بمهمة إدارة التفليسة بالوكلاء المتصرفين القضائيين بموجب الأمر 96- 23 المؤرخ في 9 جويلية 1996. [1]

فأصبح الوكيل المتصرف القضائي وفقا للأمر 96- 23 يعين بالحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من بين الأشخاص المسجلين بالقائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، والتي تتكون من:

1-قاضي من المحكمة العليا، رئيس،يعينه ،وزير العدل باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.
2-قاضي من مجلس المحاسبة، عضوا، يعينه رئيس مجلس المحاسبة.
3-قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا، يعينه وزير العدل .
4-قاضي حكم من المحكمة، عضوا، يعينه وزير العدل .
5-عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا، يعينه الوزير المكلف بالمالية .
6-أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا ، يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
7-خبيرين "2" في الميدان الاقتصادي، أو الاجتماعي، عضوين، يعينهما وزير العدل.
8-ثلاثة"3" وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء، منتخبون من بين المسجلين في القائمة المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر نفسه.

حيث يحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم مع تعيين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية وذلك حسب المادة 9 من الأمر 96-23. [2]

[1] -المادة 9 من الأمر 23/96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي .

[2] -**نسرين شريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية ،دار بلقيس ،ط1، الجزائر،2013 ، ص ، ص43،44.

أما بخصوص إجراءات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين فقد ثم إعداد نظام داخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، حيث تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها لكن في حالة غياب أحد الأعضاء وكان هذا الغياب متكرر وبدون تبرير أو بدون عذر مقبول، يمكن للجنة الوطنية، أن تقترح على وزير العدل تعويضه.

كما أن اللجنة الوطنية تزود بأمانة تقنية وإدارية توضع تحت سلطة رئيسها، هذه الأخيرة تتولى من بين مهامها استلام ملفات التسجيل مع كل المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بأعمالها مع تزويد أمانة اللجنة الوطنية بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لسيرها.[1]

كما تودع ملفات التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين مع إرفاقها بالوثائق الثبوتية لدى أمانة اللجنة الوطنية أو ترسل إليها في رسالة مضمونة مع إشعار باستلام، كما يمكنها القيام بجميع التحقيقات التي تراها ضرورية فيما يخص طلبات التسجيل المرسلة إليها.

لكن إذا كان هناك نقائص أو التي تستدعي الحصول على معلومات إضافية فإنها تؤجل إلى دورة لاحقة على عكسها السجلات المقبولة التي يرقم ويوقع عليها من طرف رئيس اللجنة الوطنية.

حيث تجتمع اللجنة من أجل دراسة الملفات مع اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، مع تدوين جميع القرارات المتخذة في هذا السجل ويوقع عليها كل من الرئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، ويوقع الرئيس على القرارات الفردية وأمين اللجنة يقوم بتبليغها إلى المعنيين.

[1] – المادة2و3 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 15 أوت 1998 ، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة ، بتاريخ 16 أوت 1998.

وفي الأخير ترسل قائمة المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية إلى وزير العدل، وهذا بدوره يحدد بقرار، قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية.[1]

ولا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظ الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والصناعية والبحرية الدين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، مع تلقيهم تكوينا مناسبا وهذا بالنسبة لجميع المسجلين في القائمة الوطنية.

ويمكن كذلك للمحاكم بصفة استثنائية تعيين الوكلاء المتصرفين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في الأمر 96-23[2].

ونشير في الأخير إلى أنه يجوز للقاضي المنتدب تعيين عدة وكلاء للتفليسة، وأن يقسم العمل بينهم ويكون لكل واحد منهم مسئولا عن العمل الذي كلف به، مع إمكانية الإنابة فيما بينهم، في هذه الحالة تكون مسؤوليتهم بالتضامن عن إدارة الأعمال المذكورة في الأمر 96-23.[3]

ثانيا: عزل الوكيل المتصرف القضائي.

يجوز عزل الوكيل المتصرف القضائي وتعيين غيره بطلب من المدين المفلس أو أحد الدائنين أو المراقبين أو القاضي المنتدب أو من المحكمة من تلقاء نفسها في حالة إخلاله بأحد مهامه أو قيامه بتصرفات تضر بالتفليسة، لكن بالرجوع إلى التشريع المصري نجد اختلاف مع التشريع الجزائري من ناحية عزل الوكيل المتصرف القضائي، فالمشرع المصري

[1]- المادة6 إلى 15 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 15 أوت 1998.

[2] - المادة 6 من الأمر 96- 23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي .

3- المادة 6 من الأمر 96 -23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي .

منح إمكانية العزل للمحكمة التي تولت تعيينه لكن بشرط تلقيها شكاوي من المفلس أو القاضي المنتدب أوالدائنين مع عدم إمكانية الطعن في الأحكام المتعلقة بالعزل.[1]

الفرع الثاني: مهام الوكيل المتصرف القضائي ومسؤوليته.

يعهد للوكيل بمهام أساسية من أجل المحافظة على أموال المدين وإنقاذه عن طريق تحديد الجانب الإيجابي والسلبي للذمة المالية للمدين، فإذا كانوا الوكلاء المتصرفين القضائيين متعددين فإنهم يسألون بالتضامن عن الأخطاء التي ترتكب في إدارة التفليسة.

أولا- مهام الوكيل المتصرف القضائي.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل الديون وبيع منقولات المدين وعقاراته، كما يجوز له رفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم ويساعد في استغلال المحل التجاري إذا تمكن من ذلك وأهم التصرفات التي ينجزها عند ابتداء مهامه تتمثل في:

- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، مع تحريره في أصلين يودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني بيد الوكيل المتصرف القضائي.
- يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المدين لإقفال الدفاتر الخاصة به، فإذا لم يستجيب المدين يدعى برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول لتقديم الدفاتر خلال ثمانية وأربعون ساعة.[2]

-يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع منقولات المدين بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، وذلك عندما تكون السلع أو الأشياء المعرضة للتلف السريع أو لإنخفاض قيمتها

1-**إلياس ناصيف** ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة (الصلح الواقي والإفلاس2)، الجزء السابع، الموسوعة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2008، ص 15.

2- المادة 253 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الوشيك أو حفظها يكلف ثمنا باهظا، وبالنسبة للبضائع الأخرى المنقولة فلا يتم بيعها إلا بعد سماع المدين من قبل القاضي المنتدب برسالة مسجلة والإذن له بذلك[1].

أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدعي أو استدعائه برسالة مسجلة، إجراء التحكيم أو المصالح في جميع المنازعات التي تخص جماعة الدائنين، على أنه كان موضوع التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق عليه[2]

كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس باستغلال محل تجارة المدين وحده وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب بإثبات المصلحة العامة في استغلاله حيث تعتبر الأرباح الناجمة حقا لجماعة الدائنين[3].

ونشير في الأخير أن مهام الوكيل المتصرف القضائي كثيرا كما ذكرناه في ألا على إلا أن أهم الإجراءات التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي إلى جانب اقتراحه إعانات للمفلس وأسرته مع تحصيل ديون المفلس التي حل أجلها، مع القيام كذلك باتخاذ إجراءات تحفظية.

كما لا ننسى الأعمال المحظورة على الوكيل المتصرف القضائي:

1/استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودع إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

2/ الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قابضات الضرائب والخزينة.

3/ العمل على توقيع سندات أو إعترافات بدين دون أن يذكر فيها إسم المدين.

---

[2]– المادة 268 و 269 من القانون التجاري الجزائري.

[2] –المادة 270 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – الفقرة الثانية من المادة 277 من القانون التجاري الجزائري.

هذا ويخضع الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهامه بصفة رئيسية أو إضافية للتفتيش من طرف النيابة العامة ويلتزم بتقديم لها كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني.[1]

ثانيا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.

عند ممارسته لمهامه وأخل الوكيل المتصرف القضائي بالأحكام القانونية والتنظيمية دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية يعرض للجزاءات التأديبية الآتية:

-الإنذار

-التوبيخ

-المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة«1» واحدة.

-الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

ويمكن للجنة علاوة عن ذلك إن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، ويمكن لها أيضا أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية، وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية إذا يتبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالا من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها.

كما يمكن للجنة أيضا إنهاء التوقيف المؤقت بطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي وينتمي التوقيف بقوة القانون إذا انقضى أجل شهرين(2) دون مباشرة الدعوى الجزائية والتأديبية.

مع إمكانية تقادم الدعاوي التأديبية بمرور(5) سنوات، ويحظر على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب القيام بأي إجراء يتعلق بممارسة مهامه

ويمكن للمحكمة الفاصلة في المواد الإستعجالية أن تبطل كل العقود رغم حالات الحظر المذكورة أعلاه وهذا بناءا على طلب كل ذي مصلحة أو بطلب من النيابة العامة.[1]

[1] – المادة 30 و1/17 من الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الثالث : تقدير أتعاب ومصاريف الوكيل المتصرف القضائي.

للوكيل المتصرف القضائي أجر عن عمله، يقدره القاضي المنتدب بعد انتهاء إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية وتقديمه إقرارا عن إدارتها وذلك حسب أهمية العمل الذي أداه والوقت الذي استغرقه والفائدة التي حصلها من جهده.

ويراعى في هذا التقرير تكاليف عن إيداع عريضة تقدم إلى المحكمة متبوعة بحكم أو بأمر أو مقابل المساعدة المقدمة لجمعيات الدائنين على مستوى المحكمة.[2]

ويحصل الوكيل المتصرف القضائي على أجره من أموال التفليسة ويكون له الامتياز المقرر للمصاريف القضائية التي أنفقت المصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال مدينهم وبيعها، لذلك فهو يأخذ أجره قبل التوزيعات على الدائنين.

كما يتقاضى الوكيل المتصرف القضائي أتعابه في حالة استغلال المحل التجاري وذلك في حالات عديدة منها:

- إذا تعلق الأمر باستغلال مباشر على الإيرادات الخام السنوية أو المحققة خلال فترة تقل عن سنة.
- إذا كان هناك تأجير تسيير حر على مبلغ الإتاوة السنوية للمسير وليس هذا فقط بل يتقاضى الوكلاء المتصرفين القضائيين حقا متناقصا تدريجيا جزافيا حسب عدد الدائنين المقبولين، مع تقلصه عام بعد عام ففي السنة الأولى يؤدي هذا الرسم كاملا، أما السنة الثانية يتقلص إلى النصف وإلى الربع في السنوات الموالية.
- وقد أجاز المشرع لكل من له مصلحة أن يطعن أمام المحكمة في قرار القاضي المنتدب الخاص بتقدير الأتعاب الوكيل المتصرف القضائي ومصاريفه.[3]

---

[1] – المواد من 21إلى25 من الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2]– المادة 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 418، المؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، الجريدة الرسمية ،عدد 74 الصادرة ، بتاريخ 10 نوفمبر 1997.

[3] – **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص47.

في نهاية هذا المطلب هناك ملاحظة حول مهمة الوكيل المتصرف القضائي الذي حدد مهامه في ظل الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي وما أثار إنتبهنا في إحدى نصوصها الأولى أنه يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو القيام، عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المستمر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري.

مع العلم أن الفرق بين الوكيل المتصرف القضائي والمصفي جلي يتضح ذلك من خلال ما تضمنه كل من القانونيين التجاري والمدني الذي حدد كيفية تعيينه والذي يكون من قبل أغلبية الشركاء، واستثناء في حالة عدم الاتفاق الشركاء على تعيينه، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم.

أما في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن تعيين المصفى يكون من طرف المحكمة، مع العلم أنه ليس بإمكانه الاستمرار في استغلال الشركة عكس الوكيل المتصرف القضائي، لكن من ناحية أخرى منحه المشرع امتياز في بيع مال الشركة منقولا أو عقارا ما لم يفيد قرار تعيينه هذه السلطة.[1]

رغم هذا الأخير نقول أن وظيفة كل من المصفي و الوكيل المتصرف القضائي ليست بعيدة عن بعضها بل تتداخل فيما بينها، الوكيل المتصرف القضائي مهنته ذات طابع تخصصي حسب المادة 6من الأمر 96-23 أما المصفي مهنته لا يشترط فيه تخصص معين.

المطلب الثاني: المدين المفلس :

لقد أوجب المشرع في المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على المدين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يبادر بتقديم إقرار بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما من ذلك قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، مع إرفاقه بمجموعة من الوثائق و تزويد هذه الوثائق الموقعة والمؤرخ عليها مع إقرار المدين المفلس بصحتها ومطابقتها مع الواقع هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما إذا كان الشخص المدين معنويا فإن هذا الإقرار يوقع

[1] -المادة 445 من القانون التجاري الجزائري.

من قبل جميع الشركاء المتضامنين بالنسبة للشركات الأشخاص والمسير أو مديري مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال وإذا قدم المدين المفلس طلبه إلى المحكمة فليس بالضروري أن تلتزم هذه لأخيرة بشهر الإفلاس، بل عليها أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس قبل الحكم به. مع العلم أن المدين المفلس يختلف مركزه بين المدين في الإفلاس والمدين المقبول في التسوية القضائية. لذا لا بد لنا من التفرقة في هذا الشأن بين المدين في الإفلاس و المدين في التسوية القضائية.

الفرع الأول: المدين في الإفلاس.

حيث يؤدي الحكم المعلن للإفلاس إلى غل يد المدين عن دارة أمواله الحاضرة والمستقبلية فالمفلس هنا لا يقوم إذا بأي دور لأنه حل محله الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثله، وبما أن يده قد غلت عن جميع أمواله فلا يمكنه العيش إلا بواسطة الإعانة التي تحدد له ولأسرته باقتراح من الوكيل المتصرف القضائي، إذا جاء في نص المادة 1/242 من القانون التجاري الجزائري على أنه « **للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي .**

ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب.»

كما يجوز استخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس، وذلك عن طريق ترك المدين المفلس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب يخصص له مقابلا ماليا يسمح له بالعيش، وفي هذه الحالة لا يعتبر هذا المفلس أجيرا لدى جماعة الدائنين بمعنى أن الوكيل المتصرف القضائي يستحيل أن يمثل التاجر وجماعة الدائنين في آن واحد. وأن يبرم عقد عمل مع التاجر، ذلك أن المسألة خاصة بالمساعدة فقط والمقابل المالي الذي يتلقاه المفلس المساعد يعد إعانة له وليس أجرا.[1]

الفرع الثاني :المدين في التسوية القضائية.

إن الحكم بالتسوية القضائية ،إلزامي بالنسبة للمحكمة ،عندما يقدم المدين إقرار بالتوقف عن الدفع ،خلال 15 يوما ،ويرفق بهذا الإقرار مجموعة من الوثائق من بينها

[1] –**نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 27.

الميزانية ،حساب الاستغلال العام وغيرها، ويتعين إن تؤرخ هذه الوثائق ،وأن تكون موقعة مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع، وذلك من طرف صاحب الإقرار، لكن في حالة تعذر تقديم أية وثيقة أو لم يمكن تقديمها كاملة، يتعين أن يتضمن الإقرار بيانا للأسباب التي حالت دون ذلك.[1]

كما حدد المشرع الحالات التي يمكن أن تتحول التسوية القضائية، إلى الإفلاس وهذه الحالات نصت عليها المواد 337 ،338من القانون التجاري الجزائري وهي .

_ إذا حكم على المدين بالتفليس بالتدليس .
-إذا أبطل الصلح.
-إذا انحل عقد الصلح .
-إذا حكم على المدين بالتفليس بالتقصير وغيرها من الحالات.

إذا تحققت حالة من الحالات المذكورة أعلاه ،تقضي المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس ،وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية ،تلقائيا ،أو بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي ،أو من الدائنين ،بناء على تقرير القاضي المنتدب ،مع استدعائه قانونا ،برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ،ويؤدي حكم التحويل ،في جميع الأحوال إلى غل يد المدين، اعتبارا من تاريخ الحكم ،ويتبع الوكيل المتصرف القضائي القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من الإجراءات.[2]

حيث يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس ولكن غل اليد هنا لا يقصد منه استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي، وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير الوكيل المتصرف مع ملاحظة أن هذه المساعدة إجبارية.[3]

المطلب الثالث: جماعة الدائنين.

[1] – المادة 213 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999،ص 237.

[3] – الفقرة الثالثة من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/216 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**لا يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...**»

من هنا يتضح أن المشرع أجاز لأي دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تاجرا أو مدنيا،جزائريا أو أجنبيا أن يقدم طلب شهر الإفلاس مدينا سواء كان الدين تجاريا أو مدنيا ممتازا أو عاديا كبيرا أو صغيرا مع إمكانية المحكمة في تحديد التاريخ الأول للجلسة في طلب الدائن مع الأمر باستدعاء المدين للجلسة وللمحكمة في الأخير القضاء إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.

إن تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، يؤدي بنا حتما إلى التطرق إلى الآراء الفقهية وليس هذا فقط بل واجهنا صعوبة في تحديد طبيعتها القانونية للجدل الفقهي الكبير حول الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، لهذا قيل أن جماعة الدائنين عبارة عن شركة وان إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم نفسه، غير أن انتقد هذا الرأي ورد عليه بأن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأسمالها في حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شيء لجماعتهم لأن كل واحد منهم يبقى مالكا لدينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القول بوجود شركة يجبر الشركاء على تأسيسها وقيل أيضا أن جماعة الدائنين، هي جمعية.[1]

تتألف بقوة القانون وهذا الرأي أيضا وجه إليه انتقادات على أساس أن الجمعية لا تقوم عادة إلا بإرادة مؤسسيها وتمام الإجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة، هذا ما يجعلها متناقضة مع قيام جماعة الدائنين من حيث انعدام إرادة أعضائها من حيث الإجراءات الضرورية لقيامها، هذا ما جعل كلا الرأيين غير صائب ،لذا يمكن بأن تجمع الدائنين في كتلة واحدة، هو مؤسسة خاصة بالقانون التجاري، فمن جهة تتكون هذه الجماعة إجباريا ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني فلا يسيروها الدائنون وإنما الوكيل المتصرف القضائي

[1] – **نادية فوضيل** ، مرجع سابق، ص36.

ولأن جمعيتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات يخضع لأحكام القانون مما يدل على أن جماعة الدائنين ما هي إلا تجمع قانوني حددت شروطه عن طريق القانون.[1]

الفرع الثاني: تكوين جماعة الدائنين.

إن مفهوم جماعة الدائنين بمعناه الواسع يضم جميع دائني المفلس، لكن رغم ذلك لا بد لنا من تحديد أعضاء جماعة الدائنين على أن من بين الدائنين من لا ينظم إليها، مع الإشارة إلى تاريخ نشوء الدين، لأن الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية، هم وحدهم من يؤلف جماعة الدائنين ،إذن مع مراعاة تاريخ نشوء الدين وصفة الدائن[2] وعليه فإن جماعة الدائنين لا تضم إلا الدائنين العاديين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية، لأنهم لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون فيما يتعلق بتوزيع الأموال، إلا أن الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين.

لكن مع إمكانية قبولهم في التوزيع بصفتهم دائنون عاديون في حالة ما إذا كانت ضماناتهم لا تسمح لهم باستيفاء كامل ديونهم.

كما تضم جماعة الدائنين أصحاب الامتياز العام وهذا وفقا للقانون التجاري الجزائري التي أشارت إلى أن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام مع منعهم من اتخاذ الإجراءات الفردية التي تتعلق بالتنفيذ على المنقولات أو العقارات مع السماح لأصحاب الامتياز الخاص والمرتهنون رهنا حيازيا أو رهنا رسميا إصدارها وتشبيه الدائنين أصحاب الامتياز العام بالدائنين العاديين حيت تشترك مصالحهم بشكل يسمح لهم بالانضمام إلى جماعة الدائنين ، لأن هذا الأخير يتمتع بحق الأولوية مع أن حقهم يرد على المال جميعا وليس على مال معين على عكس الدائنون أصحاب الامتياز الخاص وأصحاب الرهون فلا يقيدون ضمن جماعة الدائنون إلا على سبيل التذكير لأن حقوقهم ترد على مال معين من أموال المدين، لهذا إن مصالحهم تتعارض مع مصالح

[1] – **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 259.

[2] – المرجع نفسه، ص 261.

الدائنين، كذلك لا تسري عليهم الأحكام التي يخضع لها هؤلاء ويجوز لهم رفع الدعاوي على التفليسية مع اتخاذ إجراءات التنفيذ ومع ذلك يجوز لهم الاشتراك في التفليسية للاحتفاظ بحقوقهم[1].

المبحث الثاني: الجهات القضائية المشرفة على إجراءات إدارة أموال المدين.

بمجرد الإعلان عن إفلاس المدين المفلس يتم تسليم مفاتيحها إلى السلطة القضائية من أجل تولي تسيير ما تبقى من عمر الحياة التجارية للمدين المفلس أو الشركة، وهذا من أجل الوصول إلى النهاية التي تتمناها جماعة الدائنين، وهي تمكنهم من الحصول على أموالهم.

ويمثل مصطلح الإدارة في مادة الإفلاس الأجهزة القانونية التي أوردها المشرع في ظل نصوص القانون التجاري، والمتمثلة في المحكمة والقاضي المنتدب والنيابة العامة وهما يصنفان ضمن الأجهزة القضائية، وهي تتكفل بالمدين المفلس سواء شخصي طبيعي أو شخص معنوي من الناحية الإجرائية طوال رحلة الإفلاس والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ،يتمحور حول لماذا السلطة القضائية بالتحديد؟

بادئ ذي بدء نقول بأن الإفلاس من النظام العام ،وكل ما يتعلق بالنظام العام يكون للسلطة القضائية دخل من اجل المحافظة عليه من خلال وضع إجراءات تنظيم ذلك مع وضع جزاءات لمخالفي هذا النظام، وزد على ذلك مهنة الوكيل هي مساعدة للعدالة وبالتالي فإن ذلك يسهل في إجراءات التفليسة فإن السلطة القضائية تملك الآليات اللازمة من أجل السير الصارم والعادل لإجراءات التفليسة

المطلب الأول: القاضي المنتدب.

خصص له التشريع التجاري الجزائري القسم الأول تحث عنوان القاضي المنتدب من المادة 235الى المادة 237 من القانون التجاري الجزائري.

[1] – المادة 245 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: تعيين القاضي المنتدب.

لأن القاضي المنتدب له دور فعال من ناحية الرقابة الفعلية فإنه يعين في بدء كل سنة قضائية من رئيس المجلس القضائي و باقتراح من رئيس المحكمة، والذي يعين في كل من الإفلاس والتسوية القضائية[1]

المشرع الجزائري عكس التشريعات الأخرى لم يتطرق إلى الحالات التي يمكن فيها استبدال القاضي المنتدب، وكذلك في حالة غيابه المؤقت، المرض هذا ما نص عليه التشريع المصري في المادة 2/581 تجاري مصري.[2]

الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب.

للقاضي المنتدب العديد من المهام منها المتعلق بأطراف التفليسة، ومنها المهام القضائية ،وأخيرا المهام المتعلقة بالمراقبين.

أولا/مهام القاضي المنتدب المتعلقة بأطراف التفليسة.

يقوم القاضي المنتدب برئاسة جمعية الدائنين وذلك وفقا لنص المادة 315 من القانون التجاري مع قيامه بتعيين الوكيل المتصرف القضائي، بالإضافة إلى قيامه بجمع المعلومات عن الوضعية المالية للمفلس وديونه كذلك يقوم بفصل في النزاعات الوكيل المتصرف القضائي مع الدائنين نص المادة 239 من القانون التجاري.

ويقوم القاضي المنتدب، بالإذن للوكيل المتصرف القضائي بمباشرة بيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات ، والإذن له كذلك بإجراء التحكيم أو التصالح في كل منازعات الدائنين المادة 270 من القانون التجاري و الاستمرار في تشغيل مؤسسة أو مواصلة المدين نشاطه المادة 277 من القانون التجاري ، وسماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية ومندوبيه ومستخدميه أو دائنيه أو أي شخص آخر، مع تقرير إعانة للمدين وأسرته المادة

[1] – **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 47.

[2] – **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي،دن، الإسكندرية، 2005، ص 181.

242 من القانون التجاري ، ويجب على القاضي المنتدب تقديم تقرير شامل للمحكمة بجميع النزاعات الناجمة عن الإفلاس والتسوية القضائية.[1]

على أن مهام القاضي المنتدب لا تقتصر على ملاحظة إدارة التفليسة، بل إن له سلطة إصدار القرارات و الأوامر في الأحوال المبينة في القانون، وهذا هو الحال في تقديم إعانة للمدين وأسرته، وهذا ما تناولته المادة 242 من القانون التجاري، وبيع أموال المفلس المادة 269 من القانون التجاري الجزائري وتودع القرارات و الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب، بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز الاعتراض عليها خلال 10 أيام من حصول الإيداع.

وتنص المادة 232 من القانون التجاري لا يمكن الطعن في الأحكام التي تفصل فيها المحكمة بالنسبة للطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

كما يجوز الطعن في أحكام القاضي المنتدب بكل طرق الطعن إذ خرج هذا الأخير عن حدود اختصاصاته.[2]

ثانيا- مهام القاضي المنتدب القضائية.

يقوم القاضي المنتدب بالمهام التالية:

يشترك في تشكيل هيئة المحكمة:حيث يشترك القاضي المنتدب في تشكيل هيئة المحكمة التي تفصل في المنازعة باعتباره عضو فيها فيشترك في عقد جلسات المحاكمة وإصدار الحكم في القضية حتى ولو قدم تقرير فيها.

تنظيم تقرير ورفعه إلى الحكمة: يتوجب على القاضي المنتدب أن يبدي للمحكمة جميع المعلومات المفيدة لفصل النزاع ولدلك يضع تقريرا ويرفعه إليها باعتباره مشرفا على إجراءات الإفلاس ومطلعا على جميع تفصيلها.

ثالثا- مهام القاضي المنتدب بالنسبة للمرقبين.

[1] - **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 48.

[2] - **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص ص182 ،183.

يعين القاضي المنتدب مرقبا أو اثنين من الدائنين وعزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين كما أن المراقبون يمارسون وظائفهم مجانا.[1]

حيث تكمن مهامه في مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي كما يقومون بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة للمدين ونشير في الأخير إلى انه لا يجوز تعيين قريب للمدين لغاية الدرجة الرابعة كمراقب للتفليسة كما لا يعتبر رأي المراقبين ملزما للقاضي المنتدب إنما هو رأي استشاري فقط ويجوز عزل المراقبين من قبل القاضي المنتدب ولا يسال المراقب إلا على خطئه الجسيم.[2]

المطلب الثاني: محكمة الإفلاس.

تراقب محكمة الإفلاس من خلال سلطتها في تعديل تاريخ التوقف عن الدفع وذلك بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، كما تحتفظ المحكمة بعد إصدارها الحكم بشهر الإفلاس بالإشراف على إدارة التفليسة والفصل في المسائل الهامة.

الفرع الأول: اختصاصات محكمة الإفلاس.

لقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وذلك خروج عن الأصل العام الذي يقضي بأنه ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس من النظام العام وله حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب بل يمتد أثاره إلى الغير، للمحكمة الحق في القيام بذلك متى تبت لها التوقف عن الدفع.[3]

هذا ما جعل المحكمة لا تتوقف إختصاصاتها في النظر بجميع المنازعات التي تنشأ عن الإفلاس، فهي تختص أيضا بالإشراف على إدارة التفليسة وسير إجراءاتها، وتمارس ذلك بواسطة أشخاص يتولون هذه الإجراءات فتختص محكمة الإفلاس أولا بتعيين القاضي

[1] – **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق** ،مرجع سابق، ص، ص183، 182.

[2] – نص المادة241و 240 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 35.

المنتدب بأمر من رئيس المجلس القضائي وباقتراح من رئيس المحكمة والوكيل المتصرف القضائي.[1]

وينوب القاضي المنتدب عن المحكمة في الإشراف على أعمال التفليسة وتسيير شؤونها ولمحكمة الإفلاس أن تعدل في حدود القانون تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي صدر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وسابق على قفل قائمة الديون. وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب، فتعتد بها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة، وعلى المحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمراكز التجارية التابعة للمدين المفلس، وإذا كان شخص معنوي يضم شركاء متضامنين تضم المحكمة الأختام على أموال كل منهم كما أن المحكمة هي التي تشرف على التسوية القضائية وهي التي تقضي بتحويلها إلى التفليسة إذا اقتضى الحال وهذا بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين أو استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب بعد سماع المدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها.[2]

الفرع الثاني: دور محكمة الإفلاس في إدارة أموال المدين.

نظرا لأن مهمة محكمة الإفلاس لا تنتهي بصدور حكم الإفلاس، بل تقوم بدور هام أثناء سير إجراءاته ولغاية إتمام التصفية، فهي تتدخل في حالات عديدة منها ما يكون في الإشراف ومنها ما يكون في إصدار أوامر تحافظ من خلالها على أموا ل المدين، فضلا عن المسائل الجوهرية المتعلقة بها.

[1] – المادة 8 من الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2] – **مصطفى كمال طه**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص ،ص 246 ،427.

كما أن دور المحكمة يكمن كذلك في النظر في الاعتراضات المقدمة علي قرارات القاضي المنتدب. بالإضافة إلى حل كافة الخلافات التي تحصل، ويكون منشأها القواعد الخاصة بالإفلاس وأخيرا تقرير إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات.[1]

المطلب الثالث: النيابة العامة.

النيابة العامة لا يوجد نص صريحا يخول لها حق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين لكن في المقابل نجد نص المادة 230 من القانون التجاري الجزائري .

تنص على ضرورة إعلامه بملخص الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.

مع العلم أن للنيابة العامة دورا كبيرا في إدارة أموال المدين المفلس بالإضافة إلى دورها في مجال التجريم مع أعمال أو تصرفات المدين المفلس والوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول: دور النيابة العامة.

وبالرجوع إلى المادة 669 من القانون المصري والدي يرى أن للنيابة العامة حق طلب شهر الإفلاس ويجب أن تتدخل في دعاوى الإفلاس بالحضور فيها وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها وحساباتها من الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها، فإذا صدر حكم دون تدخل النيابة العامة كان باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام والأصل أنه ليس للنيابة العامة أن تتدخل في أعمال التفليسة وإجراءاتها.

إلا أن القانون خولها حق المراقبة طوال مدة الإجراءات لتتمكن من مباشرة الدعاوى الجزائية متى لاحظ أن في الأمر جريمة بنوعيها تقصير أو تدليس ويجوز للنيابة العامة حضور عملية الجرد، ويجوز لها في كل وقت أن تطلب إيضاحات عن حالة التفليسة وإدارتها وسيرها وأن يطلع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات المتعلقة بالتفليسة.[2]

---

[1] – **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص43.

[2] – **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص ،ص 247، 248.

وتقوم بدورها في ملاحقة الدعوى الجزائية، حيث أوجب القانون على بعض الأشخاص تحت طائلة مسؤوليته التأديبية وحتى المالية، كما أوجب على القاضي المنتدب أن يحيل إليها دون إبطاء التقرير المنظم من الوكيل المتصرف القضائي، في حالة الإفلاس الظاهرة وعن ظروفها وأسبابها الأساسية[1] ويكون للنيابة العامة إذا اقتضى الأمر أن تتقدم بطلب إلى المحكمة، لكي تأمر باتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، لصيانة حقوق الدائنين.

الفرع الثاني: النيابة العامة في مجال جرائم التفليس.

لا يقتصر دور النيابة العامة على مراقبة إجراءات التفليسة وإدارتها والإطلاع على أسباب الإفلاس وظروفه، وذلك لكي تكون على علم بتطورات التفليسة، في سبيل عرض معين، هو إقامة الدعاوي الجزائية، إذ تبين لها تحقيق إحدى عناصر جرائم الإفلاس،وخاصة جرائم الإفلاس بالتقصير أو التدليس.[2]الذي يكون المدين المفلس طرفا فيه والوكيل المتصرف القضائي في حالة قيامه بخيانة الأمانة هو الآخر.

أولا- جرائم التفليس التي تقع من المفلس.

تتمثل الجرائم التي تقع من المفلس في جريمتي الإفلاس بالتقصير وبالتدليس وتتفق هذه الجرائم مع الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في أنه يلزم لقيامها فعل مادي يكون في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي قد يتمثل العمد أو الخطأ أو باعتبار أن الإفلاس من الجرائم العمدية.[3]

نجد أن المشرع يفرق بين نوعين هناك تفليس بالتدليس وآخر بالتقصير وهو بدوره ينقسم إلى صنفين أحدهما وجوبي والآخر جوازي، ولمعرفة هذه الصور لا بد لنا من الرجوع إلى نصوص القانون التجاري الذي يحدد ذلك.

---

[1] – **إلياس ناصيف**، مرجع سابق،ص 44.

[2] – يمكن تعريف التدليس بأنه «كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط»

[3] – **وردة دلال**، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2009 ص59.

1-التفليس بالتدليس.

باعتبار أن جريمة التفليس بالتدليس هي من جرائم الفعل الخاص لأنه لا يرتكبها إلا التاجر كما أنها مادية لا شكلية إذ يلزم لوقوعها حدوث ضرر بدائني التاجر كما أنها جريمة من الجرائم السلبية ويتجلى ذلك في عدم الوفاء بديون الدائنين.[1]

حيث تنص المادة بأنه « **يعد مرتكبا التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبا لغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته**»

وبالرجوع لنص المادة نجدها تحدد الركن المادي لمدة الجريمة بثلاث أفعال وردت على سبيل الحصر وهي:

-إخفاء الحسابات.
-تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله.
-الإقرار بديون ليست في ذمته.[2]

وعليه يمكن القول أن التفليس بالتدليس يتحقق إذا ما تجلت صورة من هذه الصور الثلاث التي تشكل أفعال مجرمة وخلاف ذلك لا تكون بصدد جريمة يعاقب عليها قانونا

2-التفليس بالتقصير.

وهذا بدوره يقسم إلى وجوبي وجوازي فقد بينت نصوص القانون التجاري كلا النوعين فيقصد بالتفليس بالتقصير الوجوبي «كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

[1] – **زايدي سهام**، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي جامعة العربي التبسي-تبسة- 2016-2015، ص 55.

[2] – ا لمادة 371 من القانون التجاري الجزائري .

-إذا تبينت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.
-إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محققة أو عمليات وهمية.
-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من السعر السوق يقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
-إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بحماية الدائنين، وغيرها من الحالات.

وعليه إذا ما توافرت حالة من هذه الحالات فإنه يكون قد ارتكب جريمة تفليس بالتقصير الوجوبي، والملاحظ أنها كلها أفعال تدخل تحت الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال.[1]

أما التفليس بالتقصير ألجوازي، فقد ذكرته المادة أنه:« يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية التي نذكر منها.

-إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تبينت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوصفه عند التقاعد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

-إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

أما بالنسبة للشركات التي تشمل على شركاء متضامنين بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذ بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم».[2]

[1] – المادة 370 من القانون التجاري الجزائري.
[2] – المادة 371 من القانون التجاري الجزائري.

والملاحظ مما ذكرته المادة أن المشرع ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر وليس المثال هنا تكون السلطة التقديرية للقاضي واسعة في العقاب من عدمه لأن المادة تبدأ بمصطلح « **يجوز**».

3-العقوبات المقررة في جرائم التفليس.

بما أن المشرع الجزائري أقر أنه إذا ما ارتكب شخص ما هذه الأفعال يكون بصدد ارتكاب جريمة فإنه لا بد من وجود عقوبة مقررة لها قانونا تختلف باختلاف السلوك الإجرامي، وفيما يخص الجزاء الموضوعي للتفليس بنوعيه سواء بالتدليس أو بالتقصير يتمثل في الآتي:

أ-العقوبات الأصلية.

بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة التفليس تشتمل في عقوبتي الحبس والغرامة وذلك أن القانون التجاري يبين لنا السلوكيات التي تعد جرم وأحال إلى قانون العقوبات لمعرفة مقدار الجزاء.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده ينص على أنه:

كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة بالتفليس يعاقب.

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 إلى 200,000 دج.[1]

_عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى500.000دج.

[1] – المادة 383 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب-العقوبات التكميلية.

إضافة إلى ما نص عليها من عقوبات أصلية فإنه أقر بما يلي:

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق الواردة في المادة 9 مكرر واحد والتي تتضمن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والدنية والعائلية والمتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام
-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما..
-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...الخ.

وتقر المادة أنه في حالة الحكم بالعقوبة الجنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبات الأصلية أو الإفراج.[1]

ثانيا: الجرائم التي تقع من الغير.

لقد أخضع المشرع الجزائري التجاري الغير الذي له علاقة بالتفليسة حتى ولم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو التدليس حماية لحقوق جماعة الدائنين من جهة وحماية الائتمان التجاري من جهة أخرى ويتمثل الغير في الوكيل المتصرف القضائي والدائنين أو احد من أقاربه لكننا سنتطرق إلى الوكيل المتصرف القضائي دون غيره هنا.[2]

بالرغم من غياب نص خاص في القانون التجاري وفي قانون العقوبات يحدد العقوبة المقررة للوكيل المتصرف القضائي في حالة اختلاسه وتبديده أموال التفليسة وعلى غرار التشريعات المقارنة التشريع المصري في المادة 244و 243 من القانون التجاري، فقياسا وباعتبار أن أموال التفليسة أمانة في يد الوكيل المتصرف القضائي، فإنه في حال قيامه بأي

[1] – المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – **نسرين شريفي**، مرجع سابق، ص 106

تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد الأموال أو اختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحيته بما يضر بجماعة الدائنين، فإنه يتعرض إلى تطبيق عقوبة غيابه الأمانة المنصوص عليها في المادة 370 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 دج إلى 20,000 دج ويشير في الأخير إلى عدم ضرورة علم المدين المفلس بتجاوزات الوكيل المتصرف القضائي.[1]

[1] – **نسرين شريفي**، المرجع نفسه، ص 107.

خلاصة الفصل.

من خلال ما سبق يتبين أن أطراف التفليسة يتمثل في الوكيل المتصرف القضائي والدي أوكل إليه المشرع مهمة إدارة وتسيير التفليسة ووضع له إطار قانوني يتمثل في المرسوم التنفيذي 97-418، والقرار الوزاري المشترك 15 أوت 1998، والأمر 96-23.

ثاني طرف في الإفلاس هو المدين المفلس سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ، والطرف الثالث وهو جماعة الدائنين والتي تضم كل من الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام، هذا التكتل يهدف إلى التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس .

وتتم إجراءات الإفلاس بصفة عامة تحث إشراف السلطة القضائية والمتمثلة في محكمة الإفلاس التي لا تنتهي مهمتها بشهر الإفلاس فقط بل يمتد أيضا إلى إدارة أموال المدين المفلس وإلى غاية تصفية أموال المدين تصفية جماعية بالإضافة إلى النيابة العامة في مجال جرائم التفليس ودورها في إدارة أموال المدين المفلس والقاضي المنتدب الذي يطلق كل رقابته الفعلية على إدارة أموال المدين ،مع تعيين المراقبين وعزلهم .

وقد خص المشرع السلطة القضائية النظر دون غيرها في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية وذلك نظرا لخصائص نظام الإفلاس في حد ذاته مع تعلقه بالنظام العام.

الفصل الثاني: مراحل إدارة أموال المدين.

لإدارة أموال المدين المفلس سواء في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يتم حصر أموال المدين المفلس، وليس هذا فقط بل بعد حصر أموال المفلس يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها .

إن مراحل حصر أموال وديون المدين المفلس، هدفها المسارعة إلى وضع الأختام على أموال المدين وكافة مستنداته تم يبدأ إجراء الجرد والعمليات التابعة لها و تقديم الديون التي تخضع للتحقيق، كما يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالمحافظة على أموال المدين المفلس من خلال القيام بالأعمال التحفظية تم تحصيل الديون واسترداد الأموال المملوكة للمدين وليس هذا فقط بل يبحث كذلك في مصير أموال المدين من خلال الاستمرار في تجارة المدين ثم بيع بعض أمواله العقارية منها والمنقولة بالإضافة إلى القيام بالصلح وإجراء التحكيم وأخيرا إيداع الأموال المحصلة من قبل الوكيل المتصرف القضائي إلى الخزينة العامة.

وبناءا على ما سبق يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

حصر أموال المدين :المبحث الأول.
حصر ديون المدين:المبحث الثاني.

المبحث الأول: حصر أموال المدين والمحافظة عليها.

يمر الإفلاس والتسوية القضائية أولا بعملية حصر أموال المدين التي تعقب صدور الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، وهدفها المسارعة إلى تحديد أموال المفلس وذلك من خلال وضع الأختام على أمواله ومرورا بعملية الجرد التي لا تخلو من خطوتين هامتين وهما إقفال الدفاتر وإعداد الموازنة، بالإضافة إلى ما يتعلق بشؤون تجارته والمحافظة على أموال المدين التي تتخللها القيام بالأعمال التحفظية وتحصيل الديون واسترداد الأموال المملوكة للمدين. كما أن مصير أموال المدين إما الاستمرار في تجارة المدين وإما بيع أمواله العقارية منها والمنقولة بالإضافة إلى إقامة الصلح وإجراء التحكيم وأخيرا إيداع الأموال المحصلة من قبل الوكيل المتصرف القضائي إلى الخزينة العامة.

المطلب الأول: وضع الأختام.

متى صدر الحكم بشهر إفلاس التاجر فإنه يتعين الأمر بوضع الأختام على مجال تجارة المدين، كما يشمل مكاتبه ومخازنه والدفاتر وكافة الأشياء المتعلقة بتجارته، فالغاية من وضع الأختام هي ضمان منع التاجر المفلس من تبديد أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها على نحو يضر بالدائنين، إلى أن يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي.

هذا هو التطبيق العملي لمبدأ غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ولذا أوجب المشرع على المحكمة التي تصدر الحكم بشهر الإفلاس أن يتضمن حكمها الأمر بوضع الأختام.[1] وسنتعرض بالتفصيل لهذه النقطة بالتطرق إلى نطاق وضع ختام والأشياء المستثناة من وضع الأختام وهي كالتالي.

الفرع الأول: نطاق وضع الأختام.

[1] – الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

إن الحكم الصادرة من المحكمة في دعوى الإفلاس يتضمن الأمر بوضع الأختام على أموال المدين المفلس وتجارته وهذا حتى يتسنى المحافظة على تلك الأموال من عبث المدين، وهي من قبيل الإجراءات التحفظية المقصودة بها حماية الدائنين حتى يتم تصفية أموال المفلس تصفية جماعية.[1] هذا وقد بينت المادة 258 من القانون التجاري ماهية الأشياء التي يجوز وضع الأختام عليها إذ نصت على أن:« **للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين...».**

وفي إفلاس شركات الأشخاص لا يكفي وضع الأختام على المركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في محل إقامة كل من الشركاء المتضامنين على حدى وهذا ما نصت عليه نفس المادة 258 من القانون التجاري الجزائري بقولها «**... وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم...**»

لأن إفلاس هذه الشركات يؤدي كما هو معروف إلى إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين.

وبالنسبة لأموال التاجر المفلس التي تقع خارج دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرتها ليقوم بإجراءات وضع الأختام[2] وعلى رئيس المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها أموال المدين أن يقوم بوضع الأختام وعليه إبلاغ رئيس المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس دون إبطاء بحصول وضع الأختام، هذا ما نصت المادة 259 من القانون التجاري الجزائري.

كما يستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام الأوراق الحافظة التجارية التي حان أجل استحقاقها أو المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال اتخاذ إجراءات تحفظية

[1] – **التميمي محمد رضا**، التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين، دراسة في القانون الجزائري والمصري التجاري، شهادة دكتوراه، العلوم فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2010-2012، ص 100.

[2] – المادة 258 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

بالنسبة لها،ويصفها ويسلمها بعدها إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد بيان أوصافها لتحصيل قيمتها.[1]

هذا الإجراء ضروري لتمكين الوكيل المتصرف القضائي من القيام بمهام إدارة التفليسة وتصفيتها، فالدفاتر التجارية والمستندات الحسابية تدون فيها جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر وتحدد مركزه المالي وتوضح مقدار ماله ومقدار ما عليه من ديون،ليتخذ الإجراءات المطلوبة للمحافظة على حقوقه.

كما نصت المادة على أنه اعتبارا من الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشخص معنوي، فإنه يحضر تداول الأسهم والحصص على المديرين الذي تتكون حقوقهم في الشركة منها إلا بإذن القاضي المنتدب، وعلى المحكمة القضاء برفض حالة الأسهم والحصص في الشركة التي يمتلكها كل شخص قام بنصيب في الإدارة مهما كان وقت إدارتها.

ووضع الأختام على أموال المدين ليس دائما إذ على الوكيل المتصرف القضائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ وضعها التقدم بطلب للمحكمة لرفعها لأجل مباشرة عمليات الجرد، ذلك أن بقاؤها يؤدي بضرر محقق بجماعة الدائنين وللمدين.[2]

كما أن الفقرة الثالثة من المادة 258 من القانون التجاري أجازت للقاضي المنتدب أن يضع الأختام على أموال المدين المفلس قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الدائنين وهذا في حالة اختفاء المدين أو اختلاس كافة أو بعض أمواله.[3]

بهذا الصدد صدر حكم من محكمة الإسكندرية حيث أمر رئيس المحكمة بوضع الأختام على محلات الشخص المطلوب إشهار إفلاسه، عملا بالمادة 204 من القانون التجاري المصري، ما هو إلا أمر على عريضة أصدره القاضي الأمور المؤقتة طبقا للمواد

[1] – الفقرة الثانية من المادة 261 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – المواد262 و 263 من القانون التجاري الجزائري .

[3] – **التميمي محمد رضا**، التوقف من الدفع وآثاره عن المفلس وحقوق الدائنين، مرجع سابق، ص101.

127 مرافعات وما بعدها وتجري عليه أحكام مواد الإفلاس التجاري إلا بعد أن يصدر الحكم ويعين مأمور التفليسة.[1]

وليس بعيدا عن هذا الحكم فقد صدر حكم آخر من أحكام القضاء والذي يبين أن وضع الأختام على أموال المدين المفلس غايته منع تهريبها وتبديدها إضرارا، بحقوق الدائنين.

لكن استنادا على القاعدة التي تأمر بوضع الأختام على أموال المدين المفلس، فلا توضع الأختام على المحال التي يشترك في ملكيتها مع الآخرين.[2]

الفرع الثاني: الأشياء المستثناة من وضع الأختام.

لقد أجاز للقاضي المنتدب بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أن يأمر بوضع الأختام على بعض الأشياء أو الإذن له باستخراجها في حالة وضع الأختام عليها، قضت به المادة 260 من القانون التجاري الجزائري وهذه الأشياء هي:

-الأشياء المعرضة للتلف القريب أو إنخفاض القيمة الوشيك.

يحق للقاضي المنتدب، أن يأمر بعدم وضع الأختام، على الأشياء المعرضة للتلف القريب أو النقص عاجل في قيمتها ويضاف إلى ذلك التي يكلف حفظها ثمنا باهظا المادة 268 من القانون التجاري الجزائري على الرغم من سيكون النص على الأموال التي تتطلب مصاريف باهظة لصيانتها أو تجب المبادرة إلى بيع هذه الأموال وهو ما لا يمكن حصوله إذا وضعت عليها الأختام[3]

_المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته.

---

[1] – **عبد الحميد الشواربي**، الإفلاس، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركائه ،الإسكندرية ،مصر،2003، ص631.

[2] – المرجع نفسه، ص631.

[3] – **نسرين شريقي** ، مرجع سابق، ص46.

على القاضي المنتدب أن يأمر بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي، بعدم وضع الأختام على الثياب والملبوسات والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس أو عائلته .[1]

-ما يلزم لإستعماله في النشاط الصناعي أو مؤسسته إن رخص له باستمرار الاستغلال.

الأشياء الصالحة لاستعمالها لاستمرار النشاط الصناعي أو مؤسسته، إذ لا يمكن توقيفه بلا ضرر يلحق بالدائنين، وتدون هذه الحالة مع بيان قيمتها في قائمة جرد، يضعها الوكيل المتصرف القضائي، بحضور القاضي المنتدب، الذي يجب أن يوقع على المحضر.

والغاية من عدم وضع الأختام على هذه الأشياء، هي توفير الوقت ومتابعة استغلال النشاط الصناعي أو مؤسسته مع ما ينتج عن ذلك من فائدة لمصلحة جماعة الدائنين.[2]

-الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية.

يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية والمستندات الحسابية من بين الأشياء المختومة، ويسلمها إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد أن يقوم بجردها، ثم يثبت في محضره باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر و المستندات الحسابية، كما يستخرج القاضي المنتدب الأوراق ذات استحقاق قريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم معاملات احتياطية،ويستخرج القاضي المنتدب أيضا من بين الأشياء المختومة ، ويسلمها بعد ذكر أوصافها ، إلى الوكيل المتصرف القضائي، لتحصيل قيمتها[3]

إن الرسائل الموجهة للمفلس تسلم إلى الوكيل المتصرف القضائي ويجوز للمدين حضور فتحها، كما يمنع على المديرين في الشخص المعنوي المفلس أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب.[4]

على أن هذه الأشياء حالة مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها الوكيل المتصرف القضائي المنتدب مع توقيع المحضر 2/260 من القانون التجاري الجزائري وتجدر الإشارة إلى أن

[1] - المادة 261من القانون التجاري الجزائري.

[2] – **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 64.

[3] – المادة 261 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – الفقرة الثالثة من 261 والمادة 263 من القانون التجاري الجزائري.

الدفاتر والمستندات الحسابية يجب استخرجها من قبل القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام وتسلم إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بجردها ثم تبين بإيجاز في محضر الحالة التي كانت عليها، ويعود هذا الاهتمام لأهمية المستندات والدفاتر الحسابية في بيان المركز المالي للتاجر المفلس.

الفرع الثاني: العلاقة بين عملية وضع الأختام والجرد.

لا يمكن لأي إجراء الاستغناء على الآخر، فلا بد أن تقوم بوضع الأختام على الأشياء التي نصت عليها المادة 260من القانون التجاري الجزائري.

وبعدها تأتي عملية الجرد التي نصت عليها المادة 264 من القانون التجاري الجزائري كما لا يمكن أن تضل أموال المدين المفلس موضوعة تحت الأختام طويلا، وإلا انقلب الأمر إلى ضرر محقق إنما يجب جردها، وهذا الرفع يتقدم به الوكيل المتصرف القضائي خلال 3 أيام لأجل مباشرة عمليات الجرد،[1] كما توجد إمكانية إجراء الجرد في يوم واحد وهذا إذا رأي القاضي المنتدب، أنه يمكن جرد أموال المدين المفلس في يوم واحد فلا توضع الأختام، بل يشرع حالا في تنظيم لائحة الجرد.[2]

في عملية وضع الأختام هناك أشياء مستثناة من هذه العملية على عكس عملية الجرد الذي يشرع الوكيل المتصرف القضائي في مباشرتها حين يتأكد من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام و الأشياء المستخرجة التي ثم تقويمها وجردها بسبب تعرضها للتلف.[3]

لكن في الأخير نقول أن عملية وضع الأختام لا يمكن أن تكون دون عملية الجرد، لكن هذه الأخيرة يمكن أن تكون دون وجود الأول، فالعلاقة تكاملية فيما بين عملية الجرد ووضع الأختام.

المطلب الثاني: جرد أموال المدين .

[1] - **نسرين شريقي** ،مرجع سابق،ص54.

[2] – **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 53.

[3] – **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 54.

تقدم أن وضع الأختام إجراء تحفظي يقصد به المحافظة على أموال المفلس لمنع تهريبها أو تبديدها إضرارا بحقوق الدائنين لحين جردها وإثبات حالتها في ورقة رسمية قبل أن يتم تسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارتها على النحو الذي يحقق مصلحة الدائنين والمفلس معا. كما يستدعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من العمليات التابعة وهي إقفال الدفاتر وإعداد الموازنة حسب الإجراءات التالية:[1]

الفرع أولا: إجراءات جرد الأموال .

الرجوع لنص المادة 264 من القانون التجاري الجزائري فإن عملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه برسالة موصى عليها، وقد أراد المشرع من هذه العملية تسليم أموال التفليسة لوكيلها بعد التأكيد من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام والأشياء المستخرجة التي تم تقويمها وجردها بسبب تعرضها للتلف بالإضافة إلى حصرها وإثباتها في ورقة رسمية، حيث تحرر قائمة الجرد من نسختين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وتبقى الثانية بيد الوكيل المتصرف القضائي.[2]

وإذا صدر حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بعد وفاة المدين، وقبل افتتاح عملية الجرد وتحرير القائمة المطلوبة أو قبل إتمامها، فإن المشرع يوجب إجراء الجرد وتحرير القائمة أو الاستمرار في ذلك فورا بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور قانونان على أن يجري عملية الجرد وتحرير القائمة المطلوبة بالكيفية التي نص عليها المشرع[3]

ونظرا لأهمية عملية الجرد فإن المشرع يجيز للنيابة العامة حضور الجرد أو طلب الإطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية في أي وقت

[1] – **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، الجزئي في أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 232.

[2] – **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 54.

[3] – المادة 265 من القانون التجاري الجزائري.

طبقا للمادة 266 من القانون التجاري الجزائري والمحكمة من إعطاء هذا الحق للنيابة العامة هو الوقوف على الأسباب التي أدت إلى التوقف التاجر في دفع ديونه وإشهار إفلاسه.[1]

وبعد الانتهاء من عملية الجرد وتحرير القائمة تسلم أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ومنقولاته والنقود وسندات الاستحقاق والبضائع وحاجات المدين ليأخذها في عهدته إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى إدارتها وتسييرها إلى أن يختار الدائنون الحل المناسب الذي تنتهي إليه التفليسة، أن يوقع في نهاية القائمة ما يفيد تسلمه أموال التفليسة.[2]

وبعد إتمام عملية الجرد، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمجموعة من العمليات التي تسمح له الحفاظ على أموال المدين بعد أخذ إذن القاضي المنتدب، وهذه العمليات تتمثل في إقفال الدفاتر وإعداد الموازنة « **الميزانية**».

الفرع الثاني:إعداد الميزانية و إقفال الدفاتر.

لابد على الوكيل المتصرف القضائي القيام بمجموعة من العمليات التابعة لعملية الجرد والمتمثلين في إجراء عملية إعداد الميزانية وأخيرا إقفال الدفاتر.

أولا: إقفال الدفاتر.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المدين المفلس لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره، فإذا لم يستجيب دعى بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول لتقديم دفاتر خلال ثمانية وأربعين ساعة، ويجوز للمدين إنابة شخص آخر عنه إذا كانت هناك أسباب جدية لغيابه ويقرر قبول ذلك القاضي المنتدب[3]

ثانيا– إعداد الميزانية.

[1]– **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 55.

[2] – **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 233.

[3] – المادة 253من القانون التجاري الجزائري.

إن حصر أموال التفليسة يقتضي تحرير الميزانية لتحديد ذمة المفلس الإيجابية والسلبية وإعطاء صورة واضحة عن حالة التفليسة، وإذا لم يقدم المفلس الميزانية، وجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يحررها بالاستعانة بدفاتر المفلس وأوراقه والإيضاحات التي يتحصل عليها ثم يودعها لدى كتابة المحكمة، ويجيز القانون للوكيل المتصرف القضائي أن يسلم الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله وفضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الإطلاع عليها، وتمكينها للوكيل المتصرف القضائي من الوقوف على حالة المفلس، وذلك عدا المراسلات الخاصة.[1]

المطلب الثالث: المحافظة على أموال المدين المفلس ومصيرها.

إن أموال المدين المفلس لابد من المحافظة عليها من تبديدها وتهريبها من قبل المفلس مع البحث عن مصير أمواله من قبل الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول: المحافظة على أموال المدين.

تقتضي المحافظة على أموال المفلس قيام الوكيل المتصرف القضائي بجميع الأعمال التحفظية من جهة وتحصيل الديون واسترداد الأموال المملوكة للمدين أي المقررة للمفلس في ذمة الغير من جهة أخرى.

أولا- القيام بالأعمال التحفظية.

يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بجميع الأعمال واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها صيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه[2]ولاشك أن الهدف من ذلك هو الحفاظ على أصول التفليسة التي على ضوئها يتحدد الحل المناسب لحالة الإفلاس.

فيجب على الوكيل المتصرف القضائي قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينيه، توقيع الحجز الاحتياطي على مدين المفلس، وتحرير احتجاج عدم الوفاء

[1] – **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 361.

[2] – الفقرة الأول من المادة 255 من القانون التجاري الجزائري.

ضد مدينيه بالأوراق التجارية التي يملكها المفلس، والطعن في الأحكام الصادرة ضد المفلس، وقيد الرهون على عقارات مديني المفلس على أن يتم القيد باسم جماعة الدائنين كذلك يجب على الوكيل المتصرف القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لقيد الرهن المقرر لجماعة الدائنين.

ثانيا- تحصيل الديون واسترداد الأموال المملوكة للمفلس.

الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يقوم بعد غل يد المفلس باستيفاء أو تحصيل الديون للمفلس على الغير إذا حل أجلها وكذا الأوراق التجارية بإذن من القاضي المنتدب واسترداد أمواله المودعة أو المرهونة عند الآخرين.[1]

ويقصد بحق الاسترداد في القانون حق الشخص بالمطالبة بشيء يملكه موجود في حيازة الغير.[2]

إذا كان للمدين شيء مملوك له لذا الغير فإنه يجوز له استرداده ويقوم بذلك الوكيل المتصرف القضائي بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب، وقد يثور النزاع حول طلب الاسترداد فتفصل فيه محكمة الإفلاس، بعد سماع أقوال القاضي المنتدب كما أن القوانين التجارية، قررت حقا لصاحب الأموال المودعة لدى الغير شركة أو فردا باستردادها إذا توفرت شروط الاسترداد، لأن الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه ليحافظ عليه مدة معينة على أن يرد عينا.[3]

ويلاحظ أن العنصر الإيجابي للذمة المالية للمفلس هو الوعاء لحقوق المفلس والتي تمثل أصول التفليسة سواء كانت أموالا وحقوق محققة الوجود وجاهزة ليتم إدراجها

---

[1]- **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري (الأوراق التجارية- الإفلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003، ص425.

[2] - **زياد صبحي دياب**، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 458.

[3] - المادة 59 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

في مالية التفليسة مباشرة، أو كانت أموالا وحقوقا لذا الغير ليتم المطالبة بها عن طريق الوكيل المتصرف القضائي واستردادها وتحصيلها وضمها كذلك إلى أصول التفليسة.[1]

الفرع الثاني: مصير أموال المفلس.

تقتضي مصلحة الدائنين الاستمرار في تجارة المفلس، وقد تقتضي على العكس بيع أموال المدين العقارية منها والمنقولة، وفي سبيل تسيير أصول التفليسة يكون لوكيلها الحق في التقاضي والتصالح وإجراء التحكيم في شأنها، وأخيرا يتعين على الوكيل المتصرف القضائي إيداع النقود المتحصلة من تسيير أموال المفلس في الخزينة العمومية.

أولا- الاستمرار في تجارة المفلس.

يحقق الاستمرار الصناعي والتجاري مصلحة لكل من المفلس والدائنين، بالرغم من إعلان تسوية القضائية أو حتى أحيانا، الإفلاس إما لأن صلحا يسمح حتما للمدين، وإما لأن المحل التجاري الذي يحتفظ باستغلاله، يمكن أن يباع بسعر أفضل، وأما لأن المحل التجاري الذي يحتفظ باستغلاله، وأما بغرض السماح لعدد كبير من العمال في أن يستمروا في عملهم إلا أنه، بالمقابل قد يؤدي الاستمرار في الاستغلال إلى ضرر مزدوج، يتمثل في التفاقم المحتمل للوضعية المالية السيئة، والفضيحة الناجمة عن رؤية مؤسسة أحد المفلسين مازالت مفتوحة.[2]

إن الاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية، مسموح به للمدين، بإذن من القاضي المنتدب وبمعونة الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية، أما في الإفلاس، ارتأى الوكيل المتصرف القضائي، باستغلال المحل التجاري فلا يكون له ذلك

[1] – **زهرة بوسراج**، أثار شهر الإفلاس المدين على جماعة الدائنين، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010 ص 99.

[2] – **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 903.

إلا بعد إن يحصل علي إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب، وبشرط توفر المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين في هذا الاستمرار المادة 277 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا- قبول التحكيم والصلح.

أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه، إجراء التحكيم أو التصالح في جميع المنازعات التي يخص جماعة الدائنين، كما يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المفلس في جميع الدعاوي والأعمال القضائية التي تقتضيها تسيير أموال التفليسة والمحافظة عليها.[2]

1-إقامة الدعاوي.

توجه جميع الدعاوي من الوكيل المتصرف القضائي وإليه. فالوكيل المتصرف القضائي يرفع الدعاوي وترفع إليه الدعاوي في شؤون التفليسة ممثلا للمفلس ولجماعة الدائنين في آن واحد.[3]

وأن تباشر كافة الإجراءات القضائية، المتعلقة بأموال التفليسة سواء كانت الدعوى مقامه من المفلس أو عليه، باستثناء الدعاوي المتعلقة بشخصه، وذلك بسبب رفع اليد المفلس عن تسيير أمواله، ولا يشترط لإقامة الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية، حصول الوكيل المتصرف القضائي مسبقا على ترخيص من القاضي المنتدب.[4]

---

[1] – **راشد راشد**، مرجع سابق، ص ،ص 253، 254.

[2]– المادة 270 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات الغربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 307.

[4] – **إلياس ناصيف**، الصلح الواقي والإفلاس 2، مرجع سابق، ص 60.

2-المصالحة.

يحق للوكيل المتصرف القضائي أن يصالحوا في كل نزاع يتعلق بجماعة الدائنين حتى ما كان منها مختصا بحقوق أو دعاوي عقارية، على أنه يشترط لصحة عقد المصالحة توافر الشروط التالية:

أ- وجود نزاع.

يشترط أن يكون هناك نزاع، إذ لا يجوز إجراء اتفاق ينتقص من حقوق، الدائنين خارج أي نزاع.

ب-تعلق النزاع بحقوق جماعة الدائنين.

ويشترط أيضا أن يكون النزاع متعلقا بحقوق جماعة الدائنين وليس بحقوق أحدهم أو بعضهم فقط، أو بحقوق المفلس الخاصة.[1]

ج-ترخيص القاضي المنتدب.

كما يشترط لإجراء المصالحة استئذان القاضي المنتدب، على أن قرار الترخيص الذي يعطيه القاضي المنتدب، لإجراء المصالحة، يكون قابلا للاعتراض، من قبل كل ذي مصلحة، أمام محكمة الإفلاس، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة، بشأن هذا الاعتراض غير قابلا لأي وجه من وجوه الطعن.

على أنه لا يكتفي بترخيص القاضي المنتدب، إذا كان موضوع المصالحة ذا قيمة غير معينة، أو تجاوزت قيمته، إذ يجب عندئذ تصديق المحكمة على المصالحة.[2]

[1] - **إلياس ناصيف**، المرجع نفسه، ص 21.

[2] -المادة 270 من القانون التجاري الجزائري.

د-استماع أقوال المفلس أو استدعائه قانونا.

يشترط لإجراء عقد المصالحة، دعوة المفلس حسب الأصول، وتتم دعوته على مرتين: الأول قد أجاز للوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة مسجلة يجري على ضوئها إجراء المصالحة، والثانية أمام المحكمة إذا كانت القيمة غير محددة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة من أجل المصادقة عليه من قبل المحكمة، ويستدعي المفلس عند التصديق على المصالحة أو يرفض هذا التصديق.[1]

ويحق للمفلس الاعتراض على إجراء المصالحة، ويكفي اعتراضه يحول دون المصالحة وتختلف إذا كانت أمواله عقارية أو منقولة فللمحكمة، بتقديرها المطلق أن تقبل الاعتراض، أو أن ترده كما يحق لكل ذي مصلحة، أن يتدخل في إجراء التصديق على المصالحة.[2]

ثالثا- بيع أموال المفلس.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع منقولات المدين بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، وذلك عندما تكون السلع أو الأشياء معرفة للتلف السريع أو لانخفاض قيمتها الوشيك أو إن حفظها يكلف ثمنا باهظا، وبالنسبة للبضائع الأخرى المنقولة فلا يتم بيعها إلا بعد سماع المدين أو استدعائه من قبل القاضي المنتدب برسالة مسجلة والإذن له بذلك.[3]

---

[1] - **راشد راشد** ،مرجع سابق، ص 252.

[2] - **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 61.

[3]- المادتان 268 و269 والمادة 273 من القانون التجاري،

1- بيع العقار.

يجوز للوكيل المتصرف القضائي بيع عقارات المدين في حالة الإفلاس فقط، وذلك لتغطية أموال المدين، فمن المستبعد أن يتم ذلك خلال الفترة التمهيدية للتسوية القضائية على أساس احتمال إجراء الصلح في هذه الفترة، وعليه يجب المحافظة على الذمة المالية للمدين وفي حالة البيع يتم إجراءات بيع العقارات.[1]

2- بيع المنقولات.

يجوز للوكيل المتصرف القضائي بيع المنقولات والبضائع بعد ترخيص القاضي المنتدب وبيع الأشياء القابلة للهلاك أو لنقص عاجل في قيمتها، أو التي يكلف حفظها باهظا المادة 268 من القانون التجاري الجزائري وعادة ما يتم هذا البيع بالطريقة الودية.[2]

لأن بيع وكيل الدائنين عقارات المدين المفلس، شرط الحصول على إذن مأمور التفليسة بالبيع والالتزام بإجراء البيع وفقا لإجراء المقررة في قانون المرافعات مفادها المادة 374 من قانون التجارة المصري أن وكيل الدائنين هو المنوط به بيع عقارات المفلس وأن عليه الشروع في ذلك عن طريق ثمانية أيام التالية للإتحاد، بشرط الحصول على إذن من مأمور التفليسة بالبيع، وإنه يلتزم بإجراء البيع وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافقات.[3]

المبحث الثاني: حصر ديون المدين.

بعد حصر أموال المدين المفلس يتعين حصر ديونه و التحقق من صحتها أو جديتها ولا يتأتى ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم .ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمفلس .وتتم حصر ديون المدين المفلس كما يجب التحقيق من الانتماء إلى جماعة الدائنين، وليس هذا فقط بل أن عملية التحقيق بدورها تمر بخطوتين أولها تقديم الديون وثانيها إجراء التحقيق على هذه

[1] – المادة 301 وما بعدها من القانون التجاري.

[2] – **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ص 507.

[3] – **عبد الحميد الشواربي**، مرجع سابق، ص636.

الديون والتي يسفر عنها نتائج، كما أن حق الاعتراض على الديون له مكانة في حصر ديون المدين المفلس .

كما رتب القانون للمتخلفين عن تقديم الديون والمنازعين عن تقديمها جزاء كما منح لهم فرصة في الأخير.

المطلب الأول: تقديم الديون.

يقصد بالتقدم بالديون في التفليسة الإجراء الذي رسمه القانون لدخول الدائنين لديونهم في التفليسة وخضوعها لإجراءات التحقيق، وبالتالي لا يعتبر هذا الإجراء دعوى قضائية بل تعتبر إجراء لازما لتحديد ديون التفليسة، ويستوي في تقديم ديون التفليسة أن تكون الديون عادية أو مضمونة بامتياز عام.

كما يستوي أن تكون ثابتة في ورقة عرفية أو رسمية، كذلك يستوي أن تكون محققة الوجود ومعينة المقدار أو لم تكن كذلك لأن إجراء التقدم بالديون سابق على إجراء تحقيق الديون، ومن ثم لا يعني الإجراء الأول قبول الدين بالضرورة وإنما يعني إعطاء الفرصة للدائنين لإخضاع ديونهم لإجراءات التحقيق، أيضا يستوي في هذا الشأن أن تكون بمقتضى الحكم على أموال المدين المفلس أو لم يبدأ قبل انعقاد جمعية تحقيق الديون.[1]

ولابد أن يكون الطلب الذي يقدمه الدائن إلى الوكيل المتصرف القضائي، مرفقا بسندات تثبت ديونهم، وجدول لا يدل على الأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة.

وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أن المشرع قد أورد وضعية استثنائية فابتداء من صدور الحكم بالإفلاس يقوم جميع الدائنون بما فيهم الخزينة العامة تسليم الوكيل المتصرف القضائي، كل مستنداتهم، مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها موقعا عليه

مع الإقرار بصحته ومطابقته من قبل الدائن أو وكيله القانوني، على أن تقبل مؤقتا وبصفة عاجلة الديون العادية أو الممتازة الثابتة.

[1] – **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص، ص 67، 68.

-الديون الجبائية الناتجة عن تسعير إداري والتي لم تكن موضوع سند تنفيذي في أثر تاريخ لتقديم الديون.
-الديون الجمركية موضوع سند يسمح باتخاذ الإجراءات التحفظية.[1]

الفرع الأول: إجراءات التقديم ومواعيده.

إن تقديم الديون يمر بإجراءات نص عليها المشرع التجاري في القانون التجاري، وليس هذا فقط بل حدد لها مواعيد لتقديمها ،وكذلك فرق بين تأخر تقديم الديون التي تكون في الميعاد والتي تكون بعد قفل التفليسة.

أولا-إجراءات التقديم بالديون.

تنص المادة 280 القانون التجاري الجزائري والمادة 650 القانون التجاري المصري وعلى أن يتقدم الدائنون العاديون والممتازين بديونهم مرفقة بمستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمطالب بها موقع عليها من ناحية صحتها وتطابقها من قبل الدائن والوكيل القانوني عنه وتعيين إحضار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر شهرها شخصيا وفي حالة قيام عذر فإلى موطنهما المختار.[2]

وإذا تخلف الدائنون عن تقديم مستنداتهم خلال شهر فإنهم يحرمون من التوزيع والأرباح إلا إذا كان السبب خارج عن إرادتهم فللمحكمة أن ترفع عنهم سقوط الآجال ففي هذه الحالة لا يكون لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص والأرباح المقبلة.[3]

ويمكن للدائن والذي يلتزم بالإجراءات القانونية من الاشتراك في تحقيق الديون والمنازعة في صحة الديون الأخرى والتصويت على الحل النهائي للتفليسة والاشتراك في التوزيعات في حالة قيام الاتحاد.[1]

---

[1]- **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 274.

[2]- **معاشي سميرة**، أثار حكم بشهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2005/2004، ص 61.

[3]- نص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري.

يؤخذ من نص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري أن تقديم الديون لعرضها على التحقيق واجب على الدائنين الممتازين والعاديين، بما في ذلك الخزينة العامة لأنهم يفقدون عند الإفلاس حق رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الفردية، فليس أمامهم للحصول على الوفاء إلا التقديم في التفليسة بحقوقهم.[2]

أ-السندات المثبتة للدين.

بمراجعة نص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري وما يقابلها من التشريع المصري في مادته 655 من القانون التجاري المصري نجد أنه عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنون، وهذه المستندات تتمثل جميع الأوراق والوثائق التي تشكل دليلا على الدين، بحسب طبيعة هذا الدين، ولو كانت كذلك ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة و يستقبل القاضي المنتدب مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر القاضي المندب إيصالا بتسليم البيان ومستندات الدين.

ويعيد القاضي المنتدب المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة، ويكون مسئولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.[3]

ب-الجدول بالأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة.

ترفق السندات المبررة، بجدول بيان على الأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة، ويوقع الدائن أو وكيله على هذا الجدول

ويضم إليه تفويض الوكيل، والهدف من تقديم هذا الجدول هو معرفة قيمة الدين الحقيقية بتاريخ الطلب إذ يمكن أن يكون المدينون قد سددوا قسما من الدين المؤيد بالسند، أو أن تكون هناك فوائد قد استحقت للدائن، أو نفقات قد دفعها في سبيل تحصيل هذا الدين.

---

[1] – **أحمد محرز**، العقود التجارية ونظام الإفلاس ،دار الكتب القانونية ، مصر،2003، ص 120.

[2] – **أسامة نائل المحسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 344.

[3] – **طارق عبد الرؤوف صالح رزق**، التنظيم القانوني للإفلاس في ضوء القانون الكويتي رقمه 68 لسنة 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 192.

واستثنى المشرع المصري من الديون الواجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.[1]

ثانيا-مواعيد تقديم الديون.

فقد حدد المشرع مهلة الانضمام إلى التفليسة بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية، وعندما لا تقدم المستندات في هذه المهلة، فلا يقبل المتخلفون في توزيعات الأموال، ما لم ترفع عنهم المحكمة أثر سقوط هذه المهلة، إلا إذا أثبتوا أن هذا التخلف كان سبب قوة قاهرة هي التي منعتهم تقديم مستندات في المدة القانونية، وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في توزيع الحصص والأرباح المستقبلة.[2]

وبمراجعة نص المادة 458 من القانون التجاري اللبناني على أن هذه المهلة تزداد للدائنين المقيمين خارج الأراضي وفقا للقواعد المقررة في باب التبليغ، مع أن التبليغ لا يرسل إلا للدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية كما أنه يمكن أن لا يذكر أسماء الدائنين المبلغين لسبب أو لآخر، فيتعذر عليهم تقديم ديونهم خلال المهلة القانونية، وخوفا لهدر حقوق الدائنين الذين لم تقيد أسماؤهم في الموازنة لا بد من إجراء نشر التبليغ بوجوب تقديم سندات الدين، في الجرائد وهذا ضروريا لبدء سريان هذه المهلة المقررة.[3]

وكذلك في حالة تأخر الدائن عن تقديم ديونه خلال الميعاد المحدد فتبينت له مع ذلك حق التقديم عن طريق الاعتراض في توزيع النقود وحتى انتهاء هذا التوزيع، ويرفع الاعتراض على الوكيل المتصرف القضائي أمام محكمة الإفلاس، ويتحمل الدائن نفقاته أيا كانت نتيجة الاعتراض.

ولا يترتب على الاعتراض وقف التوزيعات الجارية بأمر القاضي المنتدب، لكن إذا شرع في إجراء التوزيع قبل الفصل في الاعتراض فإن للدائن حق الاشتراك فيها بالمبلغ

---

[1] – **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 69، محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 176.

[2] – **راشد راشد**، مرجع سابق، ص ،ص 274، 275.

[3] – **إلياس ناصيف**، المرجع نفسه، ص70.

تحدده له المحكمة بصفة مؤقتة مع الاحتفاظ بنصيبه الذي يخصه في التوزيع إلى ما بعد الفصل في الاعتراض، فإذا حجم له بالدين يحق للدائن الحصول على نصيبه المحفوظ والاشتراك في التوزيعات المستقبلية، لكن مع عدم السماح له بالاشتراك في التوزيعات السابقة على الاعتراض.

أما إذا تأخر الدائن عن تقديم ديونه إلى ما بعد قفل التفليسة و إنهائها جازت مقاضاة المفلس والحصول على حكم بالدين، ويستطيع بموجب حكم التنفيذ على أموال المدين المتبقية، وإذا انتهت التفليسة بالصلح فإنه يحتج بشروطه في مواجهة الدائن الذي لم يتقدم بدينه في الميعاد.[1]

تخضع للتحقيق جميع الديون العادية المترتبة على المدين المفلس، سواء كانت مدنية أو تجارية، وسواء كان مصدرها القانون أو العقد أو الفعل الغير المباح، بالإضافة إلى الثابتة بسند رسمي أو عادي أو بحكم قضائي إلى أن التحقيق يقتصر على الديون النقدية دون غيرها من الالتزامات، لأن أصحاب هذه الديون لا يستطيعون مباشرة الدعاوي والإجراءات الفردية.

وانطلاقا من الديون التي تخضع للتحقيق هي التي تتوقف بصددها الدعاوى والإجراءات الفردية، وبتعبير آخر هي ديون جماعة الدائنين، وبما أنه يدخل ضمن هذه الجماعة أصحاب الديون المضمونة بامتياز عام، فإن هذه الديون تكون خاضعة للتحقيق بجانب الديون العادية.

مع العلم أن هناك دائنين يعتبرون خارجين عن جماعة الدائنين. بذلك لا يلتزمون بتقديم ديونهم في التفليسة، ولا يخضعون بالتالي لإجراءات التحقيق، لأن مبدأ وفق الدعاوي والإجراءات الفردية لا يسري عليهم، وهؤلاء هم أصحاب حقوق الامتياز الخاص على عقار أو منقول والدائنون المرتهنون

الفرع الثاني: مقدمو الديون.

[1] – **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص، ص 908، 909.

إن الديون التي تخضع للتحقيق هي ديون جماعة الدائنين هذه الأخيرة تكونت بقوة القانون وبمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وتتشكل جماعة الدائنين من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام الذين أنشأت ديونهم قبل الحكم.[1]

إلى جانب الديون المضمونة بامتياز عام بأنواعها العقارية منها والمنقولة التي تطبق عليها أحكام الرهن الرسمي كذلك عند الانقضاء ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك الديون العادية هذه الأخيرة تخضع لإجراءات تحقيق الديون المتبعة.

أولا: أصحاب الديون العادية.

باعتبار أن تركيبة جماعة الدائنين لا تضم ، إلا الدائنين العاديين، دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية، فهؤلاء لا يخضعون لنفس القواعد التي يخضع لها الدائنون العاديون، فيما يتعلق بتوزيع الأموال.

وما دام أن الديون التي تخضع للتحقيق هي تلك التي تعود لجماعة الدائنين العاديين يخضعون لتحقيق الديون، رغم أن الدائنين العاديين،ليست لهم امتيازات وهم أخر من يأخذ دينه ويقسمونه قسمة غرماء.[2]

لا بد على أصحاب الديون العادية إثبات ديونهم في للتفليسة ومن أجل ذلك يتقدمون بها إلى التفليسة لتخضع لإجراءات التحقيق، ومن ثم لا يعني الإجراء الأول قبول الدين بالضرورة و إنما إعطاء الفرصة للدائن لإخضاع الدين لإجراءات التحقيق.

وليس هذا فقط بل كان لا بد لهم من التقدم بديونهم وعدم التخلف حتى يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح.[3]

ثانيا- أصحاب الديون المضمونة بامتياز عام.

[1] – **نادية فوضيل**، مرجع سابق، ص، ص 36، 37.

[2] – **راشد راشد**، مرجع سابق، ص262 .

[3] – **راشد راشد**، مرجع سابق، ص 263.

يعرف الامتياز بأنه أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا للدين امتياز إلا بمقتضى القانون.حيث ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقولا وعقارا.[1]

ولا يمكن لنا الخضوع في هذا قبل معرفة صفة الدائن بالنسبة لجماعة الدائنين، هذا ما جعل الفقهاء، منقسمين بصدد تركيب جماعة الدائنين، فمنهم من أعطاها مفهوما ضيقا،ومنهم من وسع مفهومها قليلا، ومنهم من إعطائها مفهوما واسعا.

ونحن هنا نركز على المعنى الموسع قليلا،حيث ينظم لجماعة الدائنين، الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام.

أما من حيث تركيب جماعة الدائنين، في ضوء التشريع الجزائري. فيمكن القول بأنها تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام.

ونشير إلى أن انضمام الدائنين أصحاب الامتياز العام إلى جمعية الدائنين يعود لكون امتيازاتهم ترد على جميع أموال المدين المخصصة لضمان عام لجميع الدائنين العاديين مثل التنفيذ على أموال المدين المفلس، إلا أن امتيازاتهم يضم عند تصفية الأموال وتوزيع العائد منها على الدائنين العاديين في استيفائهم.

ولذلك لا يظهر أثر هذا الامتياز إلا عند التنفيذ على أموال المدين المفلس وتوزيع ثمن هذه الأموال على الدائنين، إنهم إذن دائنون عاديون يتمتعون بحق الأولوية[2]

حيث يتوجب على أصحاب هذه الديون إثباتها في التفليسة، ومن أجل ذلك، يتقدمون بها إلى التفليسة، لتخضع لإجراءات التحقيق، بعيدا عن إتباع الأموال، بإقامة الدعاوى أمام القضاء بصورة فردية، كما يؤدي التقدم بالديون إلى التفليسة، إلى اكتساب أصحابها سندا

[1] – نص المادتين 982 و984 من القانون المدني الجزائري.

[2] – **عزيز العكيلي**، مرجع سابق، ص 125.

نهائيا بدينهم يولهم حق الاشتراك في جمعيات الدائنين، للنظر بتقرير الحل المناسب للتفليسة، أو للنظر في التوزيعات التي يجري تحصيلها من أموالها.[1]

ثالثا- أصحاب التأمينات العينية.

ليس جميع الديون تدخل ضمن تحقيق الديون، فقد وضع المشرع استناد على القاعدة تحقيق الديون بعض الديون الخارجة عن جماعة الدائنين وبالتالي لا يلتزمون بتقديم ديونهم في التفليسة، ولا يخضعون لإجراءات التحقيق، لأن مبدأ وقف الدعاوى والإجراءات الفردية لا يسري عليهم وهم أصحاب الامتياز الخاص والمرتهنون.

ليس جميع الدائنين يدخلون أو ينتمون لجماعة الدائنين، بمعنى يسري عليهم مصطلح الانتماء إلى جماعة الدائنين، فاستثناء عن القاعدة هناك دائنين يعتبرون خارجين عن جماعة الدائنين وهما الدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاص والمنقول وأصحاب الرهون.

1-أصحاب حقوق الامتياز الخاص على عقار أو منقول.

يقف في مواجهة جماعة الدائنين دائنون ممتازون وهم أصحاب حقوق الامتياز الخاص بنوعيها عقار أو منقول فهم لا يندرجون في هذه الجماعة بسبب تعارض مصالحهم معها باعتبار أن امتيازاتهم أو ضماناتهم ترد على مال معين من أموال المدين المفلس، ويحق لهم بموجب هذا الضمان أن يوقف هذا المال لأجلهم، ولما كان أولئك الدائنون لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين فإنه يتفرع على ذلك النتائج التالية.

-لا يفقدون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين بعد شهر إفلاسه، ويجوز لهم التنفيذ على أموال المدين المفلس المحملة بتأميناتهم.

[1] - **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص ،ص 67، 68.

-بالنسبة لقاعدة وقف سريان الفوائد بشهر الإفلاس فإنها لا تطبق على الدائنين أصحاب التأمينات، على أن فوائد ديونهم لا يجوز استيفاؤها إلا من ثمن الأموال المحملة بالتأمين لوفاء حق الدائنين من أصل وفوائد.

غير أنه تطبق عليهم قاعدة سقوط أجال الديون بشهر الإفلاس والتقدم بديونهم في التفليسة، وعلى الرغم من أن حقوق هذه الفئة من الدائنين لا تتأثر بإفلاس المدين إلا أنهم لا يمكنهم الاحتجاج بها على جماعة الدائنين إلا إذا نشأت على وجه صحيح.

وقد قسم المشرع الدائنين الممتازين لتحديد مراكزهم القانونية بالنسبة لأموال التفليسة إلى فئتين الأولى أصحاب الامتيازات على الأموال المنقولة والثانية أصحاب حقوق الامتياز العقارية وهي التي تقع على عقار أو عقارات معينة للمدين المفلس.[1]

أ-الدائنون أصحاب الامتيازات على الأموال المنقولة.

الإفلاس لا يؤثر في حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول، ومن ثم لا يندرج أصحابها في عداد جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير للفرص التي يكفي فيه المال المحمل بالامتياز، فيجوز لهم حينئذ التقدم بباقي ديونهم في التفليسة بصفتهم دائنين عاديين يخضعون لقسمة غرماء.

كما أن للدائنين الممتازين حق مباشرة الدعاوي والإجراءات الفردية، ومن ثم يكون للدائن الذي له حق امتياز خاص على منقول أن ينفذوا على المنقول المحمل بالتأمين فيجوز له أن يقوم بالبيع مع مراعاة الإجراءات المحددة قانونا وله أن يستوفي حقه من ثمن المنقول.

أنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي بعد توجيه إنذار للدائن بالبيع في أجل محدد وعدم امتثال هذا الأخير لذلك، وبعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب أن يباشر البيع بنفسه بدلا من الدائن، فإذا بيع المنقول بثمن زائد على الدين أخذ الوكيل المتصرف القضائي

[1] - **زهرة بوسراج**، مرجع سابق، ص ،ص 82،81.

هذه الزيادة لحساب جماعة الدائنين، وإذا كان الثمن أقل من الدين دخل الدائن بالباقي في التفليسة مع الغرماء بوصفه دائنا عاديا.[1]

ب- الدائنون أصحاب الامتيازات على الأموال العقارية.

حدد المشرع وضعية الدائنين المضمونة حقوقهم بهذا النوع من التأمينات والتي نشأت صحيحة وتم قيدها في السجل العقاري الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار قبل صدور الحكم بإفلاس المدين على النحو التالي.

-إذا جرى توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو أجريا في وقت واحد كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين ما لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات إن يشتركوا مع الدائنين العاديين ما بقي مستحقا لهم من الأموال الخاصة بجماعة العاديين.

-أما إذا سبق توزيع العقارات أو أكثر للأموال المنقولة فإذا المقبولين من الدائنين الممتازين يشاركون في التوزيعات بعد بيع العقارات بنسبة حقوقهم الإجمالية، ويظهر أثر هذه المشاركة بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب الدائنين الممتازين، بحيث لا يستحق أولئك الذين لم يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوا عليها ضمن جماعة الدائنين العاديين، وهذه المبالغ المخصومة تعود إلى جماعة الدائنين.[2]

3-الدائنون المرتهنون.

باعتبار أن الإفلاس لا يؤثر على الدائنون المرتهنين رهن حيازة المنقول، ومن ثم لا يندرج أصحابها في عدد جماعة الدائنين، للغرض الذي يكفي فيه المال المحمل بالرهن للوفاء بجميع حقوقهم، وبذلك يجوز لهم تقديم باقي الديون في التفليسة بصفتهم دائنين عاديين يخضعون لقسمة غرماء.

[1] - نص المادة 293 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - نص المادتين 302و 303 من القانون التجاري الجزائري.

كما أنهم لهم حق مباشرة الدعاوي والإجراءات الفردية التنفيذية، حيث يقوم للدائنين المرتهنين رهن حيازة على منقول أن ينفذوا على المنقول المحمل بالتأمين فيمكنهم أن يقدموا بالبيع مع مراعاة الإجراءات المحددة قانونا، وله أن يستوفي حقه من ثمن المنقول.

أما بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي الذي يجوز له بعد توجيه إنذار بالبيع في أجل محدد وعدم امتثال هذا الأخير لذلك مع حصول الإذن من القاضي المنتدب أن يباشر البيع وهي نفس الإجراءات المتبعة لبيع الديون ذات امتيازات خاصة.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب حقوق الامتياز والرهن والتخصيص الوارد على عقار الذي يجب قيدها في السجل العقاري الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار قبل صدور الحكم بإفلاس المدين على النحو التالي.

-إذا قام بتوزيع أموال العقارات قبل ثمن المنقولات أو أجريا في وقت حيث يسمح للدائنين المرتهنين عقاريا الدين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات وأن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة من الأموال المتبقية المستحقة من الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين.[1]

أما الدائنون المرتهنون رهنا عقاريا والذين لا تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا باستيفاء جزئي فقط فتحدد نهائيا حقوقهم في جماعة الدائنين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين لها بعد التوزيع العقاري، أما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق تزيد على هذه النسبة فإنها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا، وتضاف لجماعة الدائنين العاديين.

ويدخل ضمن جماعة الدائنين أولئك الذين لم يجد لهم ترتيبهم شيئا، ويخضعون بذلك لكافة أعمال الجماعة بما في ذلك عقد الصلح إذا كان له محل.[2]

على عكس الدائنين أصحاب الامتياز العام والدائنين العاديين الذين لهم الأولوية في التوزيع، لأن أهم إجراء الذي يولهم حق الاشتراك هو اكتساب أصحابها سندا نهائيا

[1] – نص المادة 304 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – نص المادة 305 من القانون التجاري الجزائري.

بدينهم من أجل النظر في الحل المناسب للتفليسة ولأن الدائنين الخارجين عن جماعة الدائنين، لا يلتزمون بتقديم ديونهم في التفليسة، وبالتالي لا تخضع ديونهم لإجراء التحقيق ولأن كذلك مبدأ وقف الدعاوي والإجراءات الفردية لا يسري عليهم، وهم أصحاب الامتياز الخاص على عقار أو منقول، والدائنون المرتهنون، ولكن الخوف بعدم كفاية المال موضوع الرهن أو الامتياز الخاص، لتسديد كامل ديونهم، وعندئذ لا يحق لهم الاشتراك في التوزيعات مع باقي الدائنين العاديين، وباعتبار أن ديونهم غير مقدمة في التفليسة، لكن المشرع منح لهم فرصة أخرى من أجل الخضوع لمعاملة تحقيق الديون مع سائر الدائنين العاديين، ولذلك يصار إلى قيدهم في جدول جماعة الدائنين بكامل ديونهم على سبيل التذكير، حيث تدرج قيمة دين كل منهم مع الضمان الخاص العائد له، أما إذا لم يذكر هذا الضمان في الجدول، فهذا لا يؤدي سقوط الحق في الضمان، إلا إذا اشترك الدائنون أصحاب الضمان بالتصويت على الصلح.[1]

الفرع الثالث: التأخر في التقديم بالديون والمنازعة في تقديمها.

لا بد على الدائنين تقديم ديونهم في المهل القانونية دون تأخر حتى لا يحرم من الأولوية كما أنه يجوز للدائنين الذي تحقق ديونه مع إدراجه في الميزانية أن يتنازع فيها دون الآخرين.

أولا- التأخر في التقديم بالديون.

تقدم للدائنين شهر لتقديم ديونهم من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية، وإذا تخلف للدائن بدينه خلال هذا المعيار، فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال غير أنه يمكنه إثبات أن تخلفه كان سبب قوة قاهرة، ويجوز لهم النازعة أمام القاضي المنتدب إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصاريف المنازعة.[2]

وإذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في المنازعة، جاز للدائنين المذكورين الاشتراك فيها بالمبالغ التي يقدرها القاضي المنتدب تقديرا مؤقتا، على أن يحفظ لهم نصيب

[1] – **الياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 68.

[2] – **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 66.

الذي يخصم في التوزيعات حتى يفصل في المنازعة هذا ما جاء في نص المادة 657 من قانون التجارة المصري.

وبمراقبة نصوص المواد 3657 و674 من التشريع المصري واللبناني نلاحظ أنه إذا أثبتت ديونهم بعد ذلك، فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو إنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

إضافة إلى ذلك إذا تأخر الدائن في التقديم إلى قفل التفليسة وإنهائها بالصلح أو بالاتحاد جاز له أن يقاضي المفلس ويحصل على حكم بدينه ثم يعمد بعد ذلك إلى التنفيذ على أمواله إن بقى له مال، بيد أنه يحتج على إذا الدائن بشروط الصلح المبرم مع المدين المفلس إذا انتهت التفليسة بالصلح رغم أنه لم يشترك في إجراءات الصلح.[1]

ثانيا- المنازعة في الدين.

يجوز لكل دائن تحقيق دينه أو اندرج في الميزانية أن ينازع في ديون الآخرين، وللمفلس أيضا الحق في ذلك ومن الثابت أيضا أن للوكيل المتصرف القضائي حق المنازعة في الديون بوصفه ممثلا للجميع ذوي الشأن في التفليسة.

حيث ترفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها في أول جلسة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، وذلك بعد إحضار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول خلال 3 أيام سابقة على الأقل.[2]

كما جاء في التشريع المصري أنه إذا أحال القاضي المنتدب النزاع إلى المحكمة الإفلاس، فإنه يعين الجلسة، المحددة لنظر المنازعة ، وتحكم المحكمة في المنازعة بناء على تقرير من الوكيل المتصرف القضائي، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها، أمام الوكيل المتصرف القضائي ويتكلف الأشخاص الذين يمكنهم إبداء الإيضاحات

[1] – **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، مرجع سابق، ص 200.

[2] – نص المادة 286 من القانون التجاري الجزائري.

اللازمة بالحضور أمامه كذلك، وتحكم المحكمة في جميع المنازعات على وجه الاستعجال وبحكم واحد إن أمكن ذلك.[1]

ثالثا- آثار تقديم الديون.

يترتب على تقديم الديون الآثار التالية:

1-إخضاع الدين لإجراءات التحقيق.

يؤدي تقديم الدين في التفليسة إلى اكتساب الحق بإخضاع هذا الدين لإجراءات التحقيق، والحصول على رخصة في التوزيع، وفي حالة قبول هذا الدين، وتجنب اللجوء إلى إجراءات الاعتراض المقرر لمن فاته التقديم خلال المهلة القانونية، وطالما أن التوزيع لم ينته بعد.

2-اعتبار تقديم الدين بمثابة المطالبة القضائية.

يعتبر تقديم الديون بمثابة مطالبة قضائية إذ له نفس أثار إقامة الدعوى للمطالبة به ومن ثم يترتب عليه قطع التقادم، وسريان الفوائد في مواجهة المفلس وحده بحيث يجوز مطالبته بعد إقفال التفليسة أو استيفاؤها مما يتبقى من أموال التفليسة بعد الوفاء الكامل بأصل الدين.[2]

3-حق الاعتراض والاشتراك في التوزيع والتصديق والصلح.

ويترتب على التقديم أيضا أن يصبح للدائن حق الاشتراك في إجراءات وتحقيق الديون والاعتراض على الديون المقيدة لسواه والاشتراك في التوزيع الذي يجري على أموال التفليسة وفي التصويت على الصلح، وحق التصديق عليه.[3]

رابعا- قبول الديون وتأييدها.

---

[1] - **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري المصري الأوراق التجارية، العقود التجارية عمليات البنوك-الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 693.

[2] - **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 71.

[3] - **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 514.

بعد إتمام جميع إجراءات التحقيق يقوم الوكيل المتصرف القضائي بنشر موجز للديون المقبولة في النشر الرسمية للإعلانات القانونية محددا مقدار الدين واسم الدائن ولكل دائن تم إدراجه في الميزانية المقدمة من قبل المفلس أو التي أعدها الوكيل المتصرف القضائي في حالة عدم تقديمها إبداء طلباته القانونية، اعتمادا على ما قد يقدمه من إثباتات و أدلة من خلال 15 يوما تبدأ من تاريخ صدور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهو ما تناولته المادة 285 من القانون التجاري الجزائري.[1]

وخلافا للقاعدة المعمول بها أنه لا يجوز المنازعة في الديون بعد قبولها فيحق للمدين عن طريق الوكيل المتصرف القضائي رفع دعوى أمام المحكمة المختصة طبقا لما هو منصوص في المادة 286 من القانون التجاري الجزائري للمنازعة بشأن الديون المقبولة ما لم يسبق صدور حكم نهائي بالقبول. وللمحكمة المختصة البث في النزاع المعروض بشأن الدين فإن تبين صحة الدين المتنازع فيه يجوز لها أن تقرر بصفة إستعجالية قبول الدائن في مداولات التحقيق ، في حدود هذا مع تقديم قرار بشأن النزاع إلى الأطراف خلال 3 أيام من صدور الحكم وعليه يمنع على المدين والدائن حق المنازعة في الديون المقبولة بحكم نهائي من المحكمة وطلب تعديل مبلغه بالزيادة أو النقصان.[2]

المطلب الثاني: تحقيق الديون.

بعد تقديم الديون يأتي إجراء ثاني وهو التحقيق في الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي بمساعدة المراقبون وبحضور المفلس المستدعي قانونا ، ويجوز للوكيل المتصرف القضائي الاعتراض على بعض الدين أو جزء منه وبعد تبليغ الدائن المعني بالأمر تبليغا قانونيا يحق لهذا الأخير تقديم بيانات كتابية أو شفوية في أجل 8 أيام يستتبع ذلك بمقترحات الوكيل المتصرف القضائي بشأن قبول أو رفض المعارضة فيه وللدائن في هذا الشأن أن يثبت دينه وفقا للقواعد العامة في الإثبات كما يجوز للدائن الاعتراض على الديون الأخرى، حتى وإن كان دينه لم يحقق بعد كما يحق للمدين المفلس الاعتراض أثناء

[1] – نص المادة 285 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – **معاشي سميرة**، مرجع سابق، ص 64.

حضوره جلسة التحقيق ففي هذه الحالة يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمعية القاضي المنتدب استجواب الدائن بخصوص دينه مع طلب دفاتر للاطلاع عليها.[1]

وبعد إتمام عملية التحقيق يوقع القاضي المنتدب المحضر بذلك موفقا على كشف الديون، بما يفيد أن صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي مقيدة بالتحقيق في هذه الديون أما تقريرها فيكون من جهة القضاء.[2]

على أن لا يتأخر ذلك على ثلاث أشهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ويمكن وفي الظروف الاستثنائية مخالفة الأجل المشار إليه وهذا بأمر من القاضي المنتدب ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف بكتابة ضبط المحكمة مصحوبا بالقرار المتخذ بشأن المقترحات الخاصة بهذه الديون يخطر كاتب الضبط الدائنين بإيداع كشف الديون ويكون ذلك عن طريق نشره في واحدة أو أكث من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول كما يوجه لكل دائن وفي 15 يوما من تاريخ نشر الديون المقبولة قرار رفض دينه أو المنازعة فيه.

الفرع الأول: كيفية تحقيق الديون.

يجري تحقيق الديون بعناية الوكيل المتصرف القضائي وبمعاونة المراقبين إذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة وبحضور المدين المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول وليس للمراقبين أو المفلس سوى إعطاء الرأي للوكيل المتصرف القضائي وإذا ناقش الوكيل المتصرف القضائي الدين كله أو بعضه فيتعين عليه إخبار الدائن برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، ويحق للدائن أيضا تقديم بيانات كتابية أو شفاهية بمهلة أو أجل ثمانية أيام مع تقديم الوكيل المتصرف القضائي مقترحاته حول قبول أو رفض الديون المناقشة أم لا.[3]

الفرع الثاني: نتائج تحقيق الديون.

[1] – نص المادة 282 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – **معاشي سميرة**، المرجع نفسه، ص 63.

[3] – نص المادة 282 من القانون التجاري الجزائري.

أن عدة احتمالات تفترض في مثل هذه الحالة.

أولا- رفض الدين.

إذا تقرر رفض الدين يحق للدائن المرفوض أن يعترض على الرفض،ويكون توجيه لكل دائن رفض دينه أو نزع فيه رسالة مسجلة خلال 15 يوما من النشر لإخبارهم برفض ديونهم أو بالتنازع فيها ،المادة 281/ 2 من ق.ت.ج،أما في التشريع اللبناني فيوجه الرفض في ذيل بيان الديون ، بإمتيازات الديون المتنازع عليها يحال بعناية الكاتب إلى المحكمة التي تفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.[1]

ثانيا- الاعتراض على الديون.

باعتبار أن الاعتراض ذا طبيعة قضائية، ويرد هذا الاعتراض على قرار القاضي المنتدب بشأن الدين، يصبح مبرما إذا لم يطعن به خلال المهل المحددة وعادة ما يقدم الاعتراض ضد القرار الذي قضى برفض الدين، أو بتخفيض قيمته أو بإلغاء امتيازه أو أفضليته أو بقبول الدين المقدم من دائن آخر.[2]

تكون جميع الديون قابلة، مبدئيا للاعتراض، ولكنه من المقرر بوجه عام، أن الدين الثابت بحكم قضائي لا يخضع لإجراءات الاعتراض، باعتبار أن الحكم المبرم يكون قد اثبت الدين على وجه نهائي، ولكن ذلك لا يحول دون استئناف الحكم القابل للاستئناف فالسلطة الناظرة لا يمكنها أن تحل محل جهة الاستئناف، ولكن بموجب حكم قضائي لا يكون معفي من تقديم دينه، مهما كانت درجة الحكم وقبوله للطعن[3]

أما المحكمة المختصة أو الصالحة للنظر في الاعتراض، هي المحكمة الناظرة في التفليسة، باعتبار هذه الأخيرة هي التي تفصل في الديون المتنازع عليها بناء على تقرير القاضي المنتدب، وهذا التقرير يرفع إلى محكمة الإفلاس، التي يعتبر القاضي المنتدب أحد أعضائها، وخاصة أنه يعود للمحكمة النظر في الاعتراض، إن تقرر مؤقتا وجوب قبول

[1] – **سبيل جلول**، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،ص ، ص 215، 216.

[2] – **وفاء شيعاوي**، مرجع سابق، ص 67.

[3] – **الياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 76.

الدائن في المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه ومن البديهي أن المحكمة المذكورة أعلاه، مازالت تتمتع بقدرة سريعة على الفصل في الاعتراض، الذي يعتبر جزءا من الكل بالنسبة لمهماتها، وبذلك نتمكن من القيام بالدور المطلوب منها، بالرغم من اختصار مهل الطعن بالحكم الصادر عنها والمحكمة يمكنها، في هذه الحالة، اتخاذ أحد القرارات التالية.

-رفض المطالبة، وفي هذه الحالة لا يمكن استناد إلا على كشف الديون كما هو عليه.
-قبول المطالبة، أما بتقرير قبول الدائن المرفوض، وأما بحذف الدائن المقبول
-القبول المؤقت للدائن الذي يكون حقه محتملا، مع تحديد المبلغ الذي قبل به.
-الحكم بتأجيل إجراءات التفليسة، في حالة كون المقابلة يرجع البث فيها إلى محكمة غير المحكمة الناظرة في التفليسة، هذا وبعد أن تتخذ المحكمة قراراها، فإن كانت ضبط المحكمة، يحظر الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول، بالقرار المتخذ بشأنهم.[1] أما إذا كان النزاع لا علاقة له بنظام الإفلاس، كالطعن في الدين بالبطلان لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضا أو بالانقضاء بأي سبب من الأسباب وجب رفعها إلى المحكمة المختصة أصلا بالدين المنازع فيه وفقا للقواعد العامة.

وقد تختص المحكمة الجزائية بالنظر في النزاع إذا كان الأمر متعلقا بجريمة كالطعن بارتكاب فعل معاقب عليه بالتزوير سند الدين.[2]

لا يقدم الاعتراض على الدين، وفقا للقواعد العامة بإقامة الدعاوي أو الطعن بالأحكام بل يقدم بشكل بسيط يتم شرح على بيان الديون بصفة المعترض نفسه، أو بواسطة وكيل عنه، بعد تاريخه والتوقيع عليه، إثباتا لصدوره عمن يدعي صدوره عنه، ولتقديمه ضمن المهلة القانونية أما مهلة الاعتراض، ففي 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي تعتبر مهلة إسقاط. يترتب على انقضائها سقوط الحق بالتقديم والاعتراض وبعد إحضار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول، بميعاد 3 أيام سابقة على الأقل.

[1] – **راشد راشد**، مرجع سابق، ص، ص 277، 278.
[2] – **سعيد يوسف البستاني**، مرجع سابق، ص 320.

ويتولى كاتب المحكمة إحالة الاعتراض إليها، دون تدخل أصحاب العلاقة، وقد تتوقف المنازعة إذا حصل اتفاق أو صلح بين المتنازعين.[1]

ثالثا: القبول المؤقت.

والأصل أن محكمة الإفلاس تفصل بين الاعتراض دون أن توقف إجراءات التفليسة بيد أنه إذا كان الدين المتنازع عليه كبير الأهمية أو كان الاعتراض قد رفع بشأنه دعوى جبائية احتفظ بصحته له إلى حين الفصل في المنازعة وإذا رأت المحكمة الاستمرار في إجراءات التفليسة، جاز لها أن تحكم بقبول الدين المتنازع في دينه قبولا مؤقتا في المداولات بمبلغ تقدره، وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا، ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه في إجراءات التفليسة. كما لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المحددة والمقررة في التوزيعات التجارية مع العلم أنهم لا يجوز لهم المنازعة أمام القاضي المنتدب إلى غاية انتهاء توزيع النقود ويتحملون مصروفات المنازعة ولا يترتب عليها وقف التوزيعات التي أمر القاضي بها.

ولا يكون هذا الحكم قابلا لأي طريق من طرق الطعن، هذا ما جاء به القانون المصري في مادته 656 من قانون التجارة المصري.[2]

رابعا- قبول الدين.

بعد التحقيق في الديون يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير تقرير يقترح فيه قبول أو رفض القبول، ويقدم هذا التقرير للقاضي الذي يدرس بدوره وضعية الديون يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداعها بكتاب الضبط، ويخضع هذا الإبداع للنشر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.[3]

1-إجراءات القبول.

[1] – نص المادة 285 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – **أحمد محمود خليل**، مرجع سابق، ص، ص 83، 84.

[3] – **الطيب بلولة**، قانون الشركات، بارتي، ط2، الجزائر، 2013، ص 338.

يقوم الوكيل التصرف القضائي بإعداد قائمة تشمل على بيان الديون ومستنداتها وأسباب المنازعة إن وجدت، وإبداء الرأي بشأن قبول أو رفض الدين، كما يعد كشف بأسماء الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة مع بيان مقدار الديون بالإضافة إلى بيان أسبابها.

ويتم إيداع ما سبق في كتابة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإفلاس أو التسوية. كما يجوز إطالة المدة المقررة من القاضي المنتدب، ويجب بعد أيام من الإيداع النشر عن حصوله مع إرسال نسخة من القائمة والكشف إلى الكل وإلى المفلس خلال هذه المدة مع بيان ما يرى قبوله من كل دين ويكون الاطلاع على هذه الوثائق لكل ذي شأن في كتابة المحكمة.[1]

2-الطبيعة القانونية للقبول وأثره.

ويعتبر قبول الدين بمثابة اعتراف بحق الدائن يترتب عليه انقضاء التقادم ولكنه لا يستتبع تجديد الدين ولا يفقدوه خصائصه وصفاته.

وقبول الدين المقرر بحكم من المحكمة يعتبر قبولا نهائيا لا رجوع فيه ويستتبع بالتالي عدم جواز الاعتراض عليه أو المنازعة فيه بعد قبوله. وذلك حفاظا على استمرا مراكز الدائنين وتسييرا لإجراء العملية التحفظية في هدوء وطمأنينة.ويبرر القضاء هذا الحل نظريا بأن قبول الدين يتضمن عقدا قضائيا بين المدين والدائن يتحدد الدين بمقتضاه تحديدا نهائيا فيما يتعلق بوجوده وصحته ومقداره وصفته بحيث تمنع المنازعة فيه من جديد.

ومع ذلك فإنه يجوز المنازعة في الدين المقبول إذا كان هناك غش من قبل الدائنين تطبيقا لقاعدة« الغش يفسد كل شيء» مثال أن يتم الحصول على القبول بناء على سند مزور. كذلك تجوز المنازعة في الدين المقبول إنه كان العقد المنشئ للدين باطلا بطلانا مطلق لمخالفته للنظام العام.[2]

[1] – **محمود مختار أحمد بربري**، مرجع سابق، ص 177.

[2] – **سعيد يوسف البستاني**، مرجع سابق، ص 323.

خلاصة الفصل.

لقد قمنا بالتطرق إلى المراحل التي تمر بها عملية إدارة أموال المدين المفلس من خلال حصر أموال و ديون المدين المفلس، وقد قمنا بتقسيم هذه المراحل التي تمر بها عملية إدارة شؤون التفليسة والتسوية القضائية إلى شقين.

«الشق الأول»: يتعلق بحصر أموال المدين المفلس والمتمثلة في وضع الأختام على أموال المدين، والأشياء المستثناة من وضع الأختام مع إتمام عملية الجرد والعمليات التابعة لها. كما أن عملية المحافظة على أموال المدين وذلك من خلال القيام بالأعمال التحفظية ثم تحصيل أموال المدين واسترداد الأموال المملوكة للمدين بالإضافة إلى حالة تحديد مصير أموال المدين إما باستمرار في تجارة المدين أو بيع بعض أمواله العقارية منها والمنقولة مع إقامة الصلح وإجراء التحكيم وأخيرا إيداع المبالغ المحصلة من قبل الوكيل المتصرف القضائي إلى الخزينة العامة.

أما «الشق الثاني»: تناولنا فيه حصر ديون المترتبة على المدين والمتمثلة في تقديم الديون التي تخضع للتحقيق التي تناولنا فيها إجراءات تقديم الديون ثم مقدمو الديون وتتمثل الأخرى في تحقيق الديون وقبولها وقد قسمناها إلى كيفية التحقيق و النتائج المحققة مع إمكانية الاعتراض على الديون إن أمكن ذلك.

وأنهينا دراستنا لهذا الفصل من خلال قبول الدين وإجراءات القبول وطبيعة القبول .

خـــاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة من الوقوف على بعض المسائل الهامة والتي تحكم إدارة أموال المدين في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، وذلك من خلال إبراز الأشخاص الدين يديرون التفليسة والتسوية القضائية، والمراحل التي تمر بها عملية إدارة أموال التفليسة والتسوية القضائية.

رأينا أن المشرع قام بتوضيح الأشخاص الدين يحق لهم إدارة أموال المدين، فالأجدر بالذكر الوكيل المتصرف القضائي الذي يكون له دورين الأول إدارة وتسيير أموال المدين ،والثاني السهر على مصلحة جماعة الدائنين والمفلس لكن مع التفرقة بين المدين في التفليسة والمقبول في التسوية القضائية ،وليس هذا فقط فلجماعة الدائنين كذلك نصيب.

وانتهينا إلى أن للجهات القضائية دورا فعال في إدارة أموال المدين بدون تحديد سواء محكمة الإفلاس ،النيابة العامة ،القاضي المنتدب وكذلك المراقبين إذا عينوا من قبل القاضي المنتدب.

كما يتدخل أيضا في المراحل التي تمر بها إدارة أموال المدين المفلس بين حصر أمواله وحصر ديونه مع نتائج حصر الأموال وتسديد الديون.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

-إن إدارة أموال المدين تحتاج إلى أشخاص مؤهلين قانونا لتسيير أموال المدين المفلس والمحافظة عليها مع تسديد ديونه لجماعة الدائنين.

- إن الإفلاس يعتبر من النظام العام لهذا يحتاج إلى جهاز يسهر على السير الحسن والعادل له والمتمثل في محكمة الإفلاس والنيابة العامة وأخيرا القاضي المنتدب.

- إن القاضي المنتدب لديه السلطة الكافية لتسيير أموال المدين مع منح الإذن للأشخاص الآخرون بتسيير ما هو ضروري للحفاظ على أموال المدين وتصفيته تصفية جماعية.

- إن حصر أموال المدين المفلس يكون عن طريق وضع الأختام والقيام بعملية الجرد.
- إن حصر ديون المدين المفلس لا يأتي إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم.

-إن نتائج حصر أموال وديون المدين المفلس تكون إما إيجابية و إما سلبية.
-إن حصر أموال المفلس لا يؤدي حتما إلى كفاية أموال التفليسة لسداد جميع ديون الدائنين.
- في حالة كفاية أموال المفلس يتم توزيع أمواله على دائنيه حسب الأولوية .
وعلى ضوء ما تقدم خرجنا بالتوصيات التالية :

- من المناسب أن يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الأمر المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي بإمكانية تعيين عدة وكلاء متصرفين قضائيين ،مع إمكانية تقسيم العمل بينهم ويكون كل واحد مسؤولا عن العمل الذي كلف به.

-من المناسب أيضا أن يحدد المشرع في نفس المادة في إحدى فقراتها إمكانية لوكلاء التفليسة إنابة بعضهم البعض ،وفي هذه الحالة تكون مسؤوليتهم بالتضامن عن إدارة الأعمال المعهودة إليهم .

-كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يمنح للوكيل المتصرف القضائي مهام تنفيذ قرار المحكمة الخاص بوضع الأختام على أموال المدين ورفعها مع إمكانية تحرير محضر بوضع الأختام وتوقيعه ،وتسليمه للقاضي المنتدب .

- كان الأوفق من المشرع أن يحدد بدقة الديون الخاضعة للتقديم لأنه وضح فيه فقط عبارة تقديم مستندات تثبت ديونهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها.
- كان من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري بالنص في إحدى نصوصها القانونية بتعيين قضاة مختصين في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية وخاصة المتعلقة بإدارة أموال المدين المفلس لأنها تتعلق بالنظام العام.
- كان على المشرع الجزائري أن يضيف مادة تتعلق بكيفية تقديم الديون بكيفية واضحة أكثر من نص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري الذي حصر تقديم الديون في المستندات مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطلوبة فقط .

قائمة المراجع:

أولا/النصوص التشريعية والتنظيمية:

1/الأوامر:

1- أمر رقم 66/ 156المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 58/75المؤرخ في26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3- أمر رقم59/75المؤرخ في26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4- أمر رقم23/96المؤرخ في 9 جويلية1996المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي،الجريدة الرسمية عدد43 الصادر بتاريخ 10 جويلية1996.

2/المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم418/97المؤرخ في9نوفمبر1997يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 74الصادر بتاريخ 10 نوفمبر.1997

3/القرارات:

1-القرار الوزاري المشترك،المؤرخ في15أوث1998،يتضمن النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ،الجريدة الرسمية عدد84 الصادر بتاريخ 16أوث1998.

ثانيا/الكتب:

1/**أحمد محرز**، العقود التجارية ونظام الإفلاس، دار الكتب القانونية، مصر،2003.

2/**أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

3/**أحمد محمود خليل**، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2001.

4/**إلياس ناصيف**، موسوعة الوسيط في قانون التجارة،الصلح الواقي والإفلاس، ج2الموسوعة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان،2008.

5/**إلياس أبوعيد**، الإفلاس، مكتبة صادر الحقوقية، ج1، بيروت، لبنان،.1998

6/**هاني دويدار**، القانون التجاري، العقود التجارية العمليات المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008.

7/**وردة دلال**، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، مصر،2009 .

8/**وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية في القانون التجاري الجزائر، المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2013.

9/**زياد صبحي دياب**، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

10/**زهرة بوسراج**، أثار شهر الإفلاس المدين على جماعة الدائنين، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر،2010 .

11/**طارق عبد الرؤوف صالح رزق**، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر،2009 .

12/**مصطفى كمال طه**، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديد للنشر، لبنان ،2003.

13/**مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

14/**مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية مصر،2005.

15/**مصطفى كمال طه**، القانون التجاري المصري العقود التجارية عمليات البنوك الإفلاس ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

16/**محمد مختار أحمد بريري**، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2008.

17/**محمد السيد الفقي**، القانون التجاري الأوراق التجارية العقود التجارية عمليات البنوك منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2003.

18/**عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، ج3، في أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، 2009.

19/**عبد الحميد الشواربي**، الإفلاس في ضوء القانون رقم7 لسنة1999، الناشر منشأة المعارف جلال حزي وشركائه، الإسكندرية، مصر،2003.

20/**عمرو عيسى الفقي**، الموسوعة الحديثة في الإفلاس والصلح في ضوء قانون التجارة الجديد رقم17 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999.

21/**سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

22/ **سيبيل جلول**، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2012.

23/**راشد راشد**، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجارية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

24/**الطيب بلولة**، قانون الشركات، بارتي، الجزائر،2013.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات:

1- **التميمي محمد رضا**،التوقف عن الدفع وأثاره على الملفس وحقوق الدائنين، دراسة في القانون الجزائري والمصري التجاري، شهادة دكتوراه، كلية العلوم فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012 /2011.

2- **معاشي سميرة**، أثار حكم بشهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005.

3- **بومصران أيوب**، المسؤولية المدنية للمديرين في حالة إفلاس الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة20 أوث1955 ، سكيكدة.

4- **زايدي سهام**، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2015 /2016.

الفهـــرس:

المحتـــوى	رقم الصفحة
مقدمة.	1-4
الفصل الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة أموال المدين .	6
المبحث الأول:أظراف التفليسة والتسوية القضائية.	7
المطلب الأول :الوكيل المتصرف القضائي.	7
الفرع الأول :تعيين الوكيل المتصرف القضائي وعزله.	7
الفرع الثاني :مهام الوكيل المتصرف القضائي ومسؤوليته.	11
الفرع الثالث:تقدير أتعاب ومصاريف الوكيل المتصرف القضائي.	14
المطلب الثاني:المدين المفلس.	15
الفرع الأول :المدين في الإفلاس.	16
الفرع الثاني :المدين في التسوية القضائية.	17
المطلب الثالث:جماعة الدائنين	18
الفرع الأول:الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.	18
الفرع الثاني:تكوين جماعة الدائنين.	19
المبحث الثاني:الجهات القضائية المشرفة على إجراءات إدارة أموال المدين.	20
المطلب الأول:القاضي المنتدب.	21
الفرع الأول :تعيين القاضي المنتدب .	21
الفرع الثاني :مهام القاضي المنتدب.	21
المطلب الثاني :محكمة الإفلاس.	23
الفرع الأول:إختصاصات محكمة الإفلاس.	23

الفرع الثاني:دور محكمة الإفلاس في إدارة أموال المدين.	24
المطلب الثالث:النيابة العامة.	25
الفرع الأول :دور النيابة العامة في إدارة أموال المدين .	25
الفرع الثاني :النيابة العامة في جرائم التفليس.	26
خلاصة الفصل.	32
الفصل الثاني :مراحل إدارة أموال المدين .	34
المبحث الأول: حصر أموال المدين .	35
المطلب الأول :وضع الأختام.	35
الفرع الأول :نطاق وضع الأختام.	36
الفرع الثاني :الأشياء المستثناة من وضع الأختام.	38
الفرع الثالث: العلاقة بين عملية وضع الأختام والجرد.	40
المطلب الثاني :جرد أموال المدين .	41
الفرع الأول :إجراءات جرد الأموال.	41
الفرع الثاني:إعداد الميزانية وإقفال الدفاتر.	42
المطلب الثالث:المحافظة على أموال المدين ومصيرها.	43
الفرع الأول:المحافظة على أموال المدين.	43
الفرع الثاني :مصير أموال المدين.	45
المبحث الثاني:حصر ديون المدين.	49
المطلب الأول:تقديم الديون.	50
الفرع الأول:إجراءات التقديم ومواعيده.	51
الفرع الثاني: مقدموا الديون.	55

الفرع الثالث:التأخر في التقديم بالديون والمنازعة في تقديمها.	61
المطلب الثاني : تحقيق الديون .	65
الفرع الأول:كيفية تحقيق الديون.	66
الفرع الثاني:نتائج تحقيق الديون.	66
خلاصة الفصل.	71
خاتمة.	74-73
قائمة المراجع.	79-76
الفهرس.	81